جامـــعة أكـــلي محند اولحـــاج البويـرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 18_04

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالب:

* مسيوري أحمد

إشراف الأستاذة:

د. والي نادية

أعضاء لجنة المناقشة:

* د/ معزوز دليلة..... رئيسا
* د/ والي نادية ..... مشرفا
* د/ لكحل صالح..... ممتحنا

السنة الجامعية2021/2020

شكر و عرفان

يا رب لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك على أن وفقتني و أعنتني على إتمام هذا البحث راجيا أن يكون ذلك ابتغاء مرضاتك.

أسألك أن تجازي عني خيرا أستاذتي المشرفة التي أعتز بإشرافها الدكتوراه "***والي نادية***" لقبولها الإشراف و متابعتها لهذا البحث، و تعهدها بالتصحيح و التوجيه بنصائحها القيمة، لكي مني كل التقدير و الاحترام أستاذتي الفاضلة.

إهـــــداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه ، إلى من بسمتها غايتي و ما تحت أقدامها جنتي ، إلى أعز و أغلى إنسانة في حياتي، إلى من زينت حياتي بضياء البدر، وشموخ الفرح ، إلى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب، و كانت سببا في مواصلة الدرب و كانت سببا في مواصلة دراستي، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى الغالية على قلبي أمي حفظك الله و رعاك و أطال في عمرك.

ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي، عرفنا بالجميل.

أحـــــمـــد

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ثانيا باللغة الفرنسية

A.R.P.C.E : Autorité de régulation de la poste et des communications électroniques

Op. Cité : opère citato

P : page

P P : de la page .... Jusqu'à la page

المقــدمة

فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منذ سنوات الثمانينات بعد انخفاض عائداتها من البترول و بالتالي المستوى المعيشي و تدهور الأوضاع الاجتماعية، حدوث تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي و الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي التي فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي و تبني إصلاحات اقتصادية عديدة.[1]

وهي الأمور التي دفعت السلطات السياسية إلى الاعتراف بضرورة الدخول في إصلاحات بنيوية شاملة للاقتصاد الوطني، و منها انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتبني نظام اقتصاد السوق و تطوير قواعده لتتماشى مع مبادئ المنافسة الدولية مستجيبة بذلك إلى اشتراطات صندوق النقد الدولي التي تدعمها التطلع إلى الانضمام المستقبلي إلى منظمة التجارة الدولية و إبرام اتفاقيات شراكة مع الإتحاد الأوروبي، و لقد دخلت الجزائر في برنامج إعادة الهيكلة المفروضة من قبل المؤسسات المالية الدولية [2]، انطلاقا من سنة 1988، و بعد إصدار دستور 1989 [3]بدأت السلطات السياسية تعيد النظر في كيفية تدخل الدولة في الاقتصاد و ذلك بتحديد مجالا حيث يمكن القول أن الدولة الجزائرية رجعت إلى اعتماد النظام الليبرالي الذي يعتمد إلى التقليل والحد من ادخل الدولة في الاقتصاد وذلك بتوفير بيئة اقتصادية تقوم أساسا على المنافسة الحقيقية والفعالة التي تعتبر أمر جوهري للنهوض بالاقتصاد الجزائري[4]، و من أجل تحقيق ذلك أصدرت الجزائر في سنة 1989 قانونا متعلقا بالأسعار[5] ، والذي عمد إلى تحرير الأسعار من رقابة الدولة، كما تم تعويضه بالأمر رقم 95_06 المتعلقة

[1] نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة ، جامعة بجاية، أيام 23_24 ماي 2007 ص 5.

[2]نوبال لزهر ، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء و الغاز في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع الإدارة العامة و الإقليمية القانون كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2011_2012 ص 6.

[3]دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 23_02_ 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر عدد 09 صادرة 01 مارس 1989 (معدل و متمم).

[4] خديجة الحرتسي سرير، دور سلطة الضبط للبريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية كآلية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 2017_2018 ص1.

[5] قانون رقم 89_12 مؤرخ في 05 جويلية 1995 متعلق بالأسعار ج ر عدد29 صادرة في 19 جويلية 1989 (الملغى).

بالمنافسة[1]، الذي يعتبر نقطة تحول كبيرة في مجال المنافسة و الاقتصاد و بمناسبة صدور دستور سنة 1996[2]، تم الإقرار بأهم المبادئ التي تكّرس النظام الليبرالي ألا و هما: حرية الصناعة و التجارة و حماية الملكية الخاصة و بالتالي شهدت الدولة تحولا جذريا، في وظائفها الاقتصادية، بدءا من انسحابها التدريجي من الحقل الاقتصادي باستغنائها عن مهامها التقليدية (التسيير المباشر، الرقابة) لكن هذا الانسحاب لم يكن مطلقا، و إنما تدخل الدولة يبقى ضروري للحفاظ على قواعد السوق في إطار المنافسة الحرة، متخذة لنفسها طريقا آخر يتناسب مع جل التطورات بتبنيها أليات غير شبيهة بإدارات الدولة الكلاسيكية و المتمثلة في الهيئات الإدارية المستقلة التي أسندا إليها الوظيفة الضبطية الجديدة[3]، و هو ما يجسد ظهور الدولة بالوجه الجديد الذي يطلق على تسمية الضبط[4] ، إذ يمكن تعريف الضبط على أنه مختلف الأشكال التي تتدخل بموجبها السلطات العمومية في النشاط الاقتصادي [5]. راميا منه إلى إرساء تكريس التوازن بين مختلف القطاعات التي يمكن أن تخلق المنافسة بنفسها و أن تحافظ عليها خاصة في المجال المالي والنقدي والبريد والمواصلات كسلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية موضوع مذكرتنا البحثية.

يعتبر قطاع البريد والمواصلات من القطاعات التي بقيت مدة طويلة تحت سيطرة الدولة وذلك منذ الاستقلال إلى غاية سنة 2000 حيث عرف هذا القطاع توجها جديدا في عدة جوانب كرسها الدستور الجزائري لسنة 1989، و كذا التعديل الدستوري لسنة 1996، إذ نصت المادة

---

[1] أمر رقم 95_06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 متعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 صادرة في 22 جويلية 1995 (ملغى).

[2] مرسوم رئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج ر عدد76 صادر في 08 ديسمبر 1996 (معدل و متمم).

[3] إملول ريمة، المركز القانون لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2012، ص08.

[4] بلطرش منى، "السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة" مجلة إدارة، العدد 2، 2002 ص57.

[5] خرشي إلهام ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة بكلية الحقوق و العلوم السياسية لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة سطيف2 2014_2015 ص03.

17 منه على أن " الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية ... كما تشمل النقل بالسكك الحديدية و النقل البحري و الجوي، و البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية...".

و نتيجة لذلك صدر قانون رقم 2000_03 المؤرخ في 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية [1] ، و الذي تم بموجبه فتح سوقي البريد و المواصلات على المنافسة و استحداث أنظمة قانونية تطبق على المجالين، مع إنشاء مؤسسة تعني بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و مؤسسة مكلفة بشبكة البريد و نشاطاته، كما تم بموجب نفس القانون إرساء أول إطار للضبط مع إنشاء سلطة مستقلة لتفعيل هذا الإطار[2] ، إلا أنه بعد مرور 17 سنة على صدوره لم يعد القانون رقم 2000_03 يتماشى و التطورات الحاصلة في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية و أصبحت مسألة تكييفه ضرورة حتمية لمواكبة مختلف التطورات في هذا المجال و هو ما يتجسد بصدور قانون رقم 18_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية [3]، الذي تم بموجب المادة 189 منه إلغاء أحكام القانون 2000_03 المؤرخ في أوت 2000 السالف الذكر.

وبذلك فإن سلة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية ARPCE حسب القانون رقم18_04 باعتبارها سلطة ضبط قطاعية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي قد أوكلت لها جملة من الصلاحيات والسلطات من أجل تجسيد الضبط الاقتصادي و ذلك من خلال الدور الذي تقوم به هذه السلطة ومن هنا تتجلى أهمية بحثنا الذي يمكن أن ندرجه ضمن قانون الأعمال، حيث أن توجه الإصلاحيات الاقتصادية إلى استحداث سلطة ضبط البريد

[1] قانون رقم 2000_03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مؤرخ في 5 أوت 2000 ج.ر عدد 48، صادر في 6 أوت 2000 (ملغى).

[2] فرعون هدى إيمان، تقديم مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية و مناقشة، الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2017_2018) الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 ديسمبر 2017 الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى رقم 33 صادر في 28 ديسمبر 2017، ص5.

[3] قانون رقم 18_04 مؤرخ في 10 ماي2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد ولاتصالات الالكترونية ج ر العدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

والاتصالات الالكترونية كسلطة إدارية مستقلة يؤكد الدور الجوهري لهذه السلة في إرساء مبادئ الدولة الضابطة في الجزائر باعتبارها الجهة المكلفة بتنظيم النشاط الاقتصادي.

وإذا كانت نية المشرع الجزائري من وراء استحداثه لهذه السلطة هو حسن ضبط مجال البريد و الاتصالات الالكترونية **فإلى أي مدى يمكن الاعتبار سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كجهاز فعال لضبط هذا القطاع؟**

وهذا ما سنحاول التوصل إليه من خلال تبيان الطبيعة القانونية لهذه السلطة (الفصل الأول) ثم التطرق إلى كيفية تدخلها لضبط هذا القطاع وذلك من خلال التطرق إلى الصلاحيات التي منحت لها بموجب القانون المنشئ لها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

عند انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي فتحت المجال للعديد من النشاطات التجارية والاقتصادية، ومن بينها قطاع البريد و الاتصالات الالكترونية أمام المبادرة الخاصة وأخضعتها لنظام اقتصاد السوق و قانونه ،على أن لا تتدخل من أجل تأطير آليات السوق بهدف مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المترفقين وكذا المصالح العمومية للدولة وعوضت القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الإداري المستحدث ونقل جانب من امتيازات الوزارة المكلفة بقطاع البريد و الاتصالات إلى سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.[1]

لقد نصت المادة 11 من القانون رقم 18_04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية على ما يلي: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتدعى في صلب النص" سلطة الضبط" يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر".[2]

إن المشرع في نص المادة قد استعمل مصطلح "سلطة ضبط مستقلة " لأول مرة منذ ظهور السلطات الإدارية المستقلة في بداية التسعينات، بمناسبة تكييفه للطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وهي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر.[3]

سنحاول التطرق إلى تكييف سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية كسلطة ضبط مستقلة عن طريق تحليلها إداريا (المبحث الأول) و البحث عن مدى استقلاليتها (المبحث الثاني) .

---

[1] دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، الأطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016_2017 ص141.

[2] المادة 11 من قانون رقم18_04 مؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات ج ر عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

[3] لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة عدد 21، 2001، ص 80.

المبحث الأول:

التكييف الإداري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تعتبر الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إحدى العناصر المكونة لطبيعتها الخاصة، إذ بإنشائها لأول مرة في فرنسا في سنوات السبعينات كيفت قانونا بالسلطات الإدارية المستقلة مما يزيل أي شك حول إدراجها ضمن هيئات الدولة الإدارية، فالطابع الإداري للسلطات الإرادية المستقلة لا يثير أي إشكال عندما منح لها صراحة من طرف المشرع.[1]

كما أنه بالنظر إلى الأنظمة التي تصدرها بعض السلطات الإدارية المستقلة و التي تنشر في الجريدة الرسمية دليل على اعتبارها هيئات إدارية، و قد أقر و أكد مجلس الدولة الفرنسي على اعتبار و تكييف هذه الهيئات بسلطات إدارية .[2]

تستوجب دراسة التكييف الإداري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية التطرق إلى الطابع الإداري المميز لسلطة الضبط (المطلب الأول) بالإضافة إلى التنظيم الهيكلي لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية مثلما فعل مع باقي السلطات الأخرى كمجلس المنافسة، و وكالتي ضبط النشاط المنجمي و سلطة ضبط المياه.[3]. و عليه و في ظل غياب تكييف المشرع تدخل الفقه لتحديد

[1] إملول ريمة ،مرجع سابق، ص 23.

[2] جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2007، ص54.

[3] دراني ليندة، مرجع سابق، ص156.

الطبيعة الإدارية لسلطة الضبط[1]، من خلال الاعتماد على معيارين الأول يتمثل في الهدف من النشاطات التي تقوم بها سلطة الضبط ، معيار مادي(الفرع الأول) أما المعيار الثاني فيتمثل في المعيار العضوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المعيار المادي

يستند المعيار المادي لتحديد الطبيعة الإدارية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي على عنصر النشاط الذي أنشأت من أجله سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية وهو ضمان ضبط أسواق البريد و الاتصالات الالكترونية.

إي السهر على تطبيق القانون في مجال الاختصاص المحدد لها هذا الاختصاص يعود في الأصل للوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الالكترونية.[2]

فهي مكلفة بالسهر على وجود منافسة فعلية و مشروعة في سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية وذلك من خلال طبيعة الصلاحيات الممنوحة لها والمتمثلة في إصدار القرارات التنفيذية والأنظمة والتي تندرج بشكل عام في إطار تمتعها بامتيازات السلطة العامة لتعلق نشاطها بإدارة مرفق عمومي.[3]

فقد خولت لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مجموعة من الصلاحيات تمارسها عن طريق إصدار قرارات فردية موضوعها منح الرخص والتراخيص أو قرارات إدارية عن

---

[1] حدري سمير السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية و المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية و العلوم التجارية، جامعة محمد بوقره بومرداس، 2006، ص 40.

[2] فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 18_04، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة بجاية، المجلد 10 العدد 02، 2019، ص 394.

[3] ZOUAIMIA Rachid ,Les autorités administratives indépendants dans le secteur Financier en Algérie , édition Houma , Alger ,2005 ,P P 12_15 .

الفصل في النزاعات عن طريق التحكيم و قرارات تتضمن توقيع العقوبات ، وبهذا التحويل للصلاحيات الإدارية تكون سلطة الضبط اكتسبت طابعا إداريا.

فسلطة الضبط إذن تمارس صلاحيات ذات طابع إداري ترتبط بالمرفق العام، والذي يتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة ، و قد تم اللجوء إليها لتلبية حاجات جديدة لا تصلح لتلبيتها المرافق الإدارية التقليدية تتمثل في ضبط سوق البريد والاتصالات الالكترونية عبر تلك الصلاحيات. [1]

الفرع الثاني:

المعيار العضوي

لا يكف لتحديد الطبيعة الإدارية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية الاعتماد على المعيار المادي، بل لابد من الاعتماد أيضا معيار المنازعات الخاصة بها و ذلك من خلال خضوع القرارات و التنظيمات التي تدخل في إطار وظيفتها كالمصادقة على العروض المرجعية للتوصيل البيني و النفاذ إلى شبكات الاتصالات الالكترونية بالإضافة إلى القرارات المتضمنة توقيع العقوبات لرقابة القاضي الإداري أي أن أعمال سلطة الضبط قابلة للطعن فيها أمام القاضي الإداري.[2]

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المعيار عبر المادة 22 من القانون رقم18_04 إذ نص على أنه " يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغها. يفصل مجلس الدولة في الطعن في

[1] دراني ليندة ، مرجع سابق ص157.

[2] دراني ليندة ، مرجع نفسه، ص 157.

أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن، تنشر قرارات سلطة الضبط في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية مع مراعاة واجب التحفظ على السر المهني " .[1]

أخضع المشرع الطعون في قرارات سلطة الضبط لمجلس الدولة و بناءا على هذا فأنها تكتسي الطابع الإداري، إن المشرع الجزائري رغم تبنيه النهج الفرنسي إلا أن قرارات سلطة الضبط قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الجزائري، على عكس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية الفرنسي (ARPCE) فإن بعض قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة الفرنسي والبعض الأخر يكون الطعن ضدها من اختصاص محكمة باريس[2]. وفي الأخير نقول و إن كان المشرع لم ينص صراحة على الطابع الإداري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية مقتديا بنظيره الفرنسي، إلا أنه عند تحليلنا للمعياريين السابقين وصلنا إلى أنها سلطة إدارية.[3]

المطلب الثاني:

الهيكل التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

تعتبر الأجهزة التي تتكون منها السلطات الإدارية المستقلة العمود الفقري الذي ترتكز عليه هذه السلطات لتحقيق المهام المكلفة بها قانونا، ومن المؤكد أن أية سلطة من السلطات لا يمكنها الإحاطة بكل الأعمال والأنشطة التي تقع في السوق المكلفة بضبطها من خلال الاعتماد على جهاز واحد لهذا نجدها مكونة أكثر من جهاز، وفيما يخص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية فإنها مكونة من جهازين يعملان على تحقيق هدف ضبط سوق الاتصالات الالكترونية الجهاز الأول هو مجلس السلطة (الفرع الأول) أما الجهاز الثاني فهو المدير العام (الفرع الثاني)[4] .

---

[1] أنظر المادة 22 من القانون رقم 18_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[2] WWW.ARCEP.Fr

[3] دراني ليندة، مرجع سابق ص 153.

[4] زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية ، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص31.

الفرع الأول:

جهاز مجلس سلطة الضبط

أسند المشرع لسلطة الضبط مهام متعددة و منحها سلطة تمكنها من تحقيق تلك المهام واستعمال سلطة الضبط لتلك الصلاحيات يعني بالضرورة إمكانية ضبط سوق البريد والاتصالات الالكترونية، و الملاحظ للمهام المستندة للسلطة يدرك حتما أن الكثير منها يحتاج إلى مجلس، و قد نص القانون رقم 18-04 على مجلس سلطة الضبط و يبين تشكيلته (أولا) بالإضافة إلى عمل مجلس سلطة الضبط[1] (ثانيا).

أولا: تشكيل مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول[2] ، فهذه التشكيلة تتميز بالطابع الجماعي التعددي و هو نمط جديد في الإدارة يخرج عن الأشكال الإدارية التقليدية ، و نشير في نفس السياق أن مجالس سلطات الضبط المستقلة الأخرى تتميز بتحديد الأعضاء و تعيينهم بما فيهم الرؤساء يتم من طرف رئيس الجمهورية[3]، بحيث يختلف عدد الأعضاء في تشكيلة هذه السلطات المستقلة من سلطة لأخرى لينحصر ما بين أربعة (4) أعضاء إلى أربعة عشر(14) عضوا.[4]

وعموما تحتل سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية مكانا وسطا بين السلطات المستقلة الأخرى فيما يخص عدد أعضاء مجلسها، و عن مسألة تكوين أعضاء مجلس سلطة الضبط و كذا الشروط الواجب توافرها فيهم[5]، فبخلاف القانون رقم 2000_03 (الملغى) الذي

---

[1] زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص31.

[2] انظر المادة 20 من القانون رقم18 -04،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[3] دراني ليندة، مرجع سابق ص115.

[4] سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 18_04 مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة جيجل، المجلد 04 العدد 01 ، 2020 ، ص 36.

[5] زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 32.

لم ينص على هذه الشروط الواجب توفرها في أعضاء سلطة الضبط فإن المشرع تدارك الأمر في أحكام القانون رقم 18_04 بموجب نص المادة 20 الفقرة 2 بنصها " يتم اختيار الأعضاء بما فيهم الرئيس وفقا لكفاءتهم التقنية والقانونية والاقتصادية لعدة مدتها ثلاث (03) سنوات".[1]

كما أنه مما تجدر الإشارة إليه هو نص القانون على حالات التنافي إذ تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي أخر، وكذا مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الالكترونية و السمعي البصري و الإعلام و الإعلام الآلي.[2]

ثانيا: عمل مجلس سلطة الضبط

سنتناول في هذه النقطة مهام وصلاحيات المجلس ثم النصاب القانوني لصحة مداولاته لارتباط هذه المسألة بعمله.

1- مهام وصلاحيات المجلس:

يتمتع مجلس سلطة الضبط البريد و الاتصالات الالكترونية بكل السلطات و الصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة له بموجب أحكام القانون رقم18_04 و وفقا لهذا بجدر بنا أن نذكر أهم صلاحياته و مهامه.[3]

أ-مهام المجلس:

- السهر على وجود منافسة مع احترام القانون و التنظيمات المعمول بها.
- التداول في جميع قضايا الضبط المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية .

[1] انظر المادة 20 الفقرة 2 من القانون رقم18_04،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[2] جليل مونية، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة و مالية كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2003 ، ص 34.

[3] زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 36.

- تحديد إستراتيجية و سياسة سلطة الضبط و تسييرها.[1]

ب- صلاحيات المجلس:

- اقتراح تطوير في النصوص التنظيمية المتعلقة بقطاع البريد والاتصالات الالكترونية.
- الكشف والتصحيح في مقابل مراقبة المتعاملين وموفري الخدمات لعدم احترامهم للأحكام القانونية والتنظيمية أو في حدود الترخيصات والرخص.
- المراقبة والتخصيص في منح الرخص الجديدة.
- الفصل في النزاعات بين المتعاملين و المتعلقة بالتوصيل البيني.
- التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو المستعملين.
- إبداء الرأي للوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الالكترونية. [2]

الملاحظ إن صلاحيات المجلس سلطة الضبط تتميز بالاتساع، التنوع والملائمة وهي مميزات يحتاجها المجلس لتحقيق وظيفة الضبط المنتظر منه.

2- مداولات مجلس سلطة الضبط و النصاب القانوني لصحتها:

يعتمد مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الكترونية في عمله على مداولات ، حيث يتم في كل اجتماع لأعضاء المجلس تبادل الآراء و المقترحات حول القضايا المبرمجة في الاجتماع و يحق لكل عضو في المجلس التعبير عن أرائه و مقترحاته و التداول في القضايا.[3]

وبالنسبة للنصاب القانوني المشترط لصحة مداولات المجلس فلقد حدده القانون رقم 18_04 بخمسة أعضاء كحد أدنى [4]، و شرط توفر النصاب القانوني ، يطبق في كل مداولات المجلس بدون استثناء .[5]

---

[1] مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون، 2003-2004، ص36.

[2] زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 37.

[3] زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 38.

[4] انظر المادة21 فقرة 1 من القانون رقم 18_04،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[5] زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 38.

إذن يتوفر النصاب القانوني الذي يتمثل في خمسة (5) أعضاء على الأقل من مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تتم مداولات المجلس ويتخذ هذا الأخير قراراته بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]

الفرع الثاني:

جهاز المدير العام

يعتبر المدير العام الجهاز الثاني في سلطة ضبط البريد الاتصالات الالكترونية حيث تضمنت المادة 25 من القانون رقم 18_04 صراحة في الفقرة الأولى مايلي " يسير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية"، حيث سنوضح جهاز المدير العام(أولا) ثم عمله (ثانيا).

أولا: تنظيم جهاز المدير العام

يمثل المدير العام أحد طرفي الجهاز و المديريات الطرف الآخر.

1- المدير العام:

تتميز سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية بوجود منصب مدير عام على مستوى جهاز المدير العام، هذا الجهاز لم نجد له مثيل في مختلف السلطات الإدارية المستقلة الأخرى.[2]

[1] انظر المادة 21 فقرة 2، من القانون18_04،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[2] زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص39.

يتم تعيين المدير العام من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي[1]، ويعتبر هذا أسلوب أول في التعيين حيث يوجد أسلوب ثاني خاص بالتعيين بالنسبة لبعض السلطات الأخرى كاللجنة المصرفية و مجلس المنافسة و لجنة مراقبة التأمينات.[2]

فالملاحظ أن آليات التعيين في الجزائر تبقى تحكمها خصائص النظام الدستوري والسياسي الجزائري و لا تخرج عن دائرة السلطة التنفيذية، وبذلك ما يقتضي ضروريات التعدد والحياد ويفقد هذه السلطات البعض من الاستقلالية السياسية في مواجهة السلطة التنفيذية[3]. اعتبر المشرع أن المدير العام مسير لسلطة الضبط، و نص على منحه كل السلطات لتسيير السلطة وضمان عملها وذلك ضمن الحدود المنصوص عليه أما بخصوص القواعد التي عادة ما يخضع المشرع أعضاء ورؤساء السلطات الإدارية المستقلة لها كالتنافي وتحديد مدة العهدة فنلاحظ أن المشرع لم يخضع المدير العام لتلك القواعد ضمن أحكام القانون رقم 18_04 .[4]

2- **المديريات العامة**:

مما نص عليه النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إنشاء مديريات عامة كطرف آخر لجهاز المدير العام، نعمل تحت سلطة المدير العام.

ونظرا لاتساع أعمال السلطة فلا يمكن لبعض الأعضاء الإحاطة بكل الأعمال وضبطها خاصة في مجال التنظيم والرقابة الأمر الذي جعل المشرع يزود سلطة الضبط بمديريات ومصالح إدارية و تقنية إضافة إلى الأمين العام كعنصر مساعد للمدير العام بهدف

[1] مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتضمن تعيين بمجلس سلطة الضبط للبريد و الاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 44 صادر في 30 جويلية 2020.

[2] عائشة نشادي، مرجع إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارية ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005، ص 103.

[3] خرشي إلهام، مرجع سابق، ص 145.

[4] زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص40.

تمكينها من القيام بمهامها على أحسن وجه[1]، و حسب الموقع الالكتروني لسلطة الضبط فإن عدد هذه المديريات عشرة (10) و يتفرع عنها دوائر تابعة لها، و هذا بعدما كان عددها خمسة (5) في النظام الداخلي القديم و بعد تعديله سنة 2009 تغير و أصبح ستة(6) ليرتفع بعد ذلك إلى سبعة (7) ليصل إلى عشرة (10) مديريات حاليا.[2]

- المديرية التقنية.
- مديرية المتعاملين و مزودي الخدمات.
-مديرية البريد.
- مديرية التصديق الالكترونية.
- مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف.
- مديرية الشؤون القانونية.
- مديرية الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية.
- مديرية المالية و المحاسبة.
- مديرية تسيير الأتاوى والمساهمات.
- مديرية الإدارة و الموارد البشرية.

ما تجدر الإشارة إليه هو وجود مديرية المتعاملين و مزودي الخدمات وغياب مديرية المستهلكين التي تهتم بقضايا مستهلكي الاتصالات، رغم أن المشرع الفرنسي لم يغفل ذلك إذ ألحق المديرية العامة ل "ARCEP" ثمانية مديريات تتشابه مع مديريات مديرية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مع اختلاف وجود خدمات الثابتة و النقال و مديرية العلاقات مع المستهلكين.[3]

[1] دراني ليندة، مرجع سابق، ص225.

[2] الهيكل التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية WWW.ARPCE.DZ

[3] Organigramme de L'ARCEP. Voir sur . WWW.ARCEP.Fr

ثانيا: عمل جهاز المدير العام

أسند النظام الداخلي لسلطة الضبط مهاما وصلاحيات للمدير العام و أخرى للمديريات.

1-مهام وصلاحيات المدير العام:

تتمثل المدير العام في :

-تأمين تسيير سليم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.

-تأمين الأمانة التقنية لمجلس سلطة الضبط.

- وضع حيز التطبيق برنامج عمل محدد من طرف المجلس.

- الحضور برأي استشاري في اجتماعات المجلس.

أما عن الصلاحيات التي يعتمد عليها المدير العام لتنفيذ مهامه ما يلي :

- تحديد و تقديم للمجلس مشاريع ميزانيتها التسيير و الإشهار .

- تحرير إذن بصرف النفقات و إقامة أوامر الإدارات (في حدود التعويض).

- تحضير و إمضاء في حدود التعويض مجموعة العقوق التي تلزم سلطة الضبط .

نلاحظ م صلاحيات المدير العام تتناسب مع المهمة الكبرى المكلفة بها أي المهمة التسيير لكن يبقى التفويض المشترط لقيامه الأوامر بصرف النفقات بشكل عائقا أمامه في أدائه للتسيير.[1]

2- مهام المديريات

كل مديرية من المديريات العشرة لسلط ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية مكلفة بمهام محددة تتناسب مع إمكانيتها و طابعها و سنذكر فيما يلي مهام مديريتي فقط و هذا مع الإشارة إلى أن مهام المديريات الأخرى لا تقل أهمية عن مهام هاتين المديريتين.

[1] نشادي عائشة ، مرجع سابق ص121.

مهام مديريات الإعلام الآلي و نظام المعلوماتية:

-تنفيذ الأحكام القانونية في مجال استغلال الشبكات و خدمات الاتصالات الالكترونية.

- استلام و رقابة التصريحات البسيطة.

- متابعة و رقابة نشاط المتعاملين و احترام التزاماتهم.

مهام مديرية الاقتصاد و المنافسة:

- مراقبة الأسواق و تقسيمها.

- تحليل المعلومات المحاسبية و المالية المبلغة من الطرفين المتعاملين.

- تقدير الرهانات الاقتصادية للضبط.[1]

كما كلفت المديريات الأخرى بمهام متنوعة كلها تجتمع في هدف خدمة الضبط الاقتصادي للاتصالات الالكترونية.[2]

[1] نشادي عائشة ، مرجع سابق، ص 129.

[2] زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص45.

المبحث الثاني:

مدى استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تعمد السلطات الإدارية المستقلة لتأطير مجالات حساسة في الدولة يستدعي تنظيم خاص من شأنه خدمة الاقتصاد الوطني من جهة، وحماية وصون حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، و لذلك لابد من منح سلطات الضبط في المجال الاقتصادي استقلالية تمكنها من تجسيد الهدف والغرض الذي أنشأت لأجله والمتمثل في ضبط المجال الاقتصادي.[1]

هذا وقد نص المشرع صراحة على استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية منذ نشأتها لأول مرة بموجب قانون رقم 2000_03 (الملغى) و منحها الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي لتدعيم استقلاليتها، لكن نصوص القانون الملغى كانت تضم عدة أحكام تحد من هذه الاستقلالية ، هذه المحدودية أخذها المشرع بعين اعتبار عند سنه لنصوص القانون رقم 18-04 حيث وضع أحكام تدعم استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية (المطلب الأول) و من الناحية الوظيفية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

تختلف درجة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي من سلطة إلى أخرى، و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18-04 نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة على استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية من الناحية العضوية من خلال إدراجه عدة ضمانات بإمكانها تكريس الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط (الفرع الأول) إلا أن هذه الاستقلالية غالبا ما

[1] قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلي الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان 2009_2010 ص65.

تصطدم بعراقيل توقف مسارها و يعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التدخل و التأثير على الاستقلالية العضوية لسلطة الضبط (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :

مظاهر الاستقلالية العضوية

يتم تكريس الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادية و منها سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية عن طريق مجموعة من العناصر المتعلقة بتشكيلتها (أولا) بالإضافة إلى وجود نظام قانوني متميز يكفل استقلاليتها (ثانيا).

أولا: من حيث تشكيلة أعضاء السلطة

إن دراسة تشكيلة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية كمظهر من مظاهر الاستقلالية العضوية تقتضي منا التطرق إلى مجموعة من العناصر و المتمثلة في الطابع الجماعي لتشكيلة هذه السلطة(أ)، و الطابع المختلط أي اختلاف صفات أعضائها و مراكزهم القانونية[1](ب).

أ -الطابع الجماعي لتشكيلة السلطة:

يعد تبني المشرع الجزائري للطابع الجماعي لتشكيلة سلطات الضبط الاقتصادي مسايرة منه للتشريع الفرنسي،حيث يغلب الطابع الجماعي في تشكيلة معظم هذه السلطات، مع اختلاف عدد الأعضاء من سلطة إلى أخرى ، إذ يتراوح ما بين 4 أعضاء كحد أدنى 14 عضوا كحد أقصى، أما بنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية فبالرجوع إلى نص المادة 20 فقرة 1 من القانون رقم 18_04[2]، نجدها تنص على أن مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية »يتشكل من سبعة(7) أعضاء من بينهم الرئيس، يعنهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول...

[1] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق ص 35.

[2] انظر المادة 20 من قانون رقم 18_04. الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، مرجع سابق.

نلاحظ أن المشرع كرس الطابع الجماعي محتفظا بذلك بنفس التشكيلة لمجلس سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية المستحدثة في إطار قانون رقم 2000_03 [1] الملغى .

ب-الطابع المختلط لتشكيلة السلطة:

يعتبر اختلاف صفات و تعدد المراكز القانونية لأعضاء سلطات الضبط المستقلة من المظاهر التي تضمن الإستقلالية[2]، وبالنظر إلى تشكيلة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تتشكل من سبعة (7) أعضاء يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءاتهم التقنية والقانونية والاقتصادية، نشير فقط أنه ضمن أحكام القانون رقم 2000_03 الملغى لم يشترط القانون على الأعضاء توفر الكفاءة وهذا على خلاف سلطات الضبط الأخرى كمجلس المنافسة حيث اشترط قانون المنافسة الكفاءة القانونية و الاقتصادية في اختيار الأعضاء أما بالنسبة للقانون الحالي هو الأخر لم يقم بتحديد صفة أعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية ولا تحديد مراكزهم القانونية بصفة مباشرة إلا أن المتعامل به انتماء أعضاء هاته السلطة إلى فئتين مختلفتين : فئة الشخصيات المؤهلة بالنسبة للأعضاء الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم التقنية والاقتصادية، أما الفئة الثانية تخص القانونيين بالنسبة للأعضاء الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم القانونية.

إن هذا التعدد في الصفات و المراكز القانونية لأعضاء سلطة الضبط من شأنه أن يحدث نوع من التوازن بين تأثير مختلف الجهات التي يعين من بينها أعضاء السلطة و هو ما يعتبر ضمانا لاستقلاليتها من الناحية العضوية.[3]

---

[1] قانون رقم 2000_03 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مرجع سابق (ملغى).

[2] والي نادية السلطات الإدارية المستقلة ي الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج _البويرة_ ص 58 .

[3] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص ص 37_38 .

ثانيا: من حيث النظام القانوني لأعضاء سلطة الضبط

يتطلب ضمان الاستقلالية من حيث النظام القانوني لأعضاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية و وضع قواعد نظامية يخضع لها أعضاء سلطة الضبط و المتمثلة في نظام العهدة الذي يجعل من العضو متمتعا بحصانة طيلة فترة العهدة(أ) ، إلى جانب قواعد التعارض أو التنافي مع الوظيفة لضمان حياد و فعالية سلطة الضبط[1](ب).

أ -نظام العهدة:

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكاب خطأ جسيم ، و هذا ضمانا لاستقلاليتهم لممارسة مهامهم الموكلة لهم قانونا، وعدم وقوعهم تحت تأثير السلطة التنفيذية التي تملك سلطة التعيين .

بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية تدارك المشرع من خلال القانون رقم 18_04 عدم تحديد نظام العهدة لأعضاء سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية ولا سلكية المنصوص عليها في إطار القانون رقم 2000_03 الملغى[2] ، بتكريسه نظام العهدة محددة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد حيث تنص بهذا الصدد المادة 20 من القانون رقم 18_04 في فقرتها الثانية على أنه «يتم اختيار أعضاء سلطة الضبط بما فيهم الرئيس لعهدة مدتها ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة... »

أما في حالة شغور منصب أحد الأعضاء فقد نصت المادة 20 الفقرة 3 من القانون رقم 18_04 على أنه يتم استخلاف العضو الشاغر منصبه بإتباع نفس الأشكال السابقة يتم تعيينه

[1] دراني ليندة، مرجع سابق، ص 226 .

[2] سعيود محمد طاهر، مرجع سابق، ص 39 .

من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول لكن النص القانوني لم يشر إلى عهدة العضو المستخلف هل تكون محددة بالمدة المتبقية أم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1].

ب -نظام التنافي:

وضع المشرع الجزائري لتحقيق استقلالية عضوية لسلطة الضبط اتجاه السلطة التنفيذية والقطاع الخاضع الضبط نظام التعارض بين وظيفة العضو في هذه السلطة و بين وظائف الدولة و القطاع المضبوط .[2]

وقد كرس المشرع الجزائري نظام التنافي بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية حيث نصت المادة 23 من القانون رقم 18_04 على حالة التنافي صفة العضوية في مجلس سلطة الضبط مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي أخر و كذا مع امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاع البريد و الاتصالات الالكترونية وقطاع السمعي البصري و الإعلام و الإعلام الآلي.

الملاحظ على هذه المادة أن المشرع كرس نظام التنافي النسبي حيث استبعد ممارسة رئيس مجلس سلطة الضبط و الأعضاء لعهدة انتخابية سواء كانت وطنية أو محلية في حالات التنافي، كما توسع فيما يتعلق بحالة امتلاك العضو لمصالح مباشرة أو غير مباشرة لتشمل قطاع السمعي البصري و الإعلام و الإعلام الآلي .[3]

حمل المشرع أعضاء سلطة الضبط مجموعة من الواجبات يلتزمون بها خاصة تلك المتعلقة بالسر المهني والانضباط، باعتبارهم موظفين عموميين يمثلون الإدارة، و ذلك بموجب

[1] دراني ليندة، مرجع سابق، ص 226.

[2] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص39.

[3] المرجع نفسه، ص40.

المادة 16 من القانون رقم 18_04 بعدما سكت المشرع عن التطرق لهذا الالتزام بالنسبة لمستخدمي سلطة الضبط في ظل القانون رقم 2000_03.[1]

الفرع الثاني:

نسبية الاستقلالية العضوية

رغم توافر مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، لكن بتفحص النصوص القانونية لهذه السلطة تعطي لنا صورة عن استقلالية نسبية و ليست مطلقة [2]،و يعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير حيث رغم تنازلها عن بعض صلاحيتها في ممارسة الوظيفة الضبطية لهذه السلطة إلا أنها مازالت تمارس الرقابة عليها كتمتعها بسلطة تعيين الأعضاء(أولا) و كذا قابلية عهدة أعضاء السلطة للتجديد و القطع (ثانيا) و غياب إجراء الامتناع[3](ثالثا).

أولا: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

طبقا لنص المادة 20 فقرة 1 من قانون رقم 18_04 فإن رئيس و أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يتم تحديدهم من طرف رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول، الملاحظ على هذه المادة أن المشرع حاول جعل سلطة التعيين مرنة نوعا ما مقارنة بما كان الوضع عليه في القانون رقم 2000_03 (الملغى) حيث احتفظ لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط بما فيهم الرئيس، لكن باقتراح من الوزير الأول أن السلطة الممنوحة للوزير الأول تبقى مجرد رأي لا يحوز أي إلزامية لرئيس الجمهورية.[4]

---

[1] دراني ليندة، مرجع سابق ص231.

[2] والي نادية، مرجع سابق، ص 61.

[3] دراني ليندة، مرجع سابق ص218.

[4] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 43 .

ثانيا: قابلية عهدة أعضاء السلطة للتجديد و القطع

كرس المشرع مدة انتداب لأعضاء بعض سلطات الضبط المستقلة وهذا ما نجده بالنسبة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية فقد حدد المشرع عهدة الرئيس و الأعضاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا لنص المادة 20/2 من القانون رقم 18_04 على عكس القانون رقم2000_03 الذي لم يحدد مدة العضوية في ذلك الوقت وهذا ما يمس باستقلالية سلطات الضبط المستقلة.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإننا لا نجد أثر لقاعدة عدم قابلية العهدة للقطع ضمن أحكام القانون رقم 18_04 باعتبارها من الضمانات الهامة للاستقلالية من الناحية العضوية، إلا أننا باستقرار المادة 20/ 3 من نص نفس القانون التي نصت على إتباع نفس الأشكال عند استخلاف أحد الأعضاء في حالة شغور منصبه نجد أن عهدة أعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية قابلة للقطع من طرف السلطة صاحبة التعيين بالنظر إلى عدم تحديد المشرع للحالات التي يعتبر فيها منصب أحد الأعضاء شاغرا الأمر الذي يجعلهم عرضة للعزل في أي وقت ، و هذا ما من شأنه من أنه المساس باستقلالية هذه السلطة.[2]

ثالثا: غياب إجراءات الامتناع

يقصد بإجراء الامتناع بأنه تقنية تستثني بعض أعضاء السلطة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محلا للمتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها.[3]

---

[1] ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط ، المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011_2012 ص 50.

[2] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص44 .

[3] ZOUAIMIA RACHID « Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie » édition Houma ,Alger ,2005 , p 102 .

و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18_04 و النظام الداخلي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نجد أن المشرع قد استثنى رئيس وأعضاء سلطة الضبط من إجراء الامتناع شأنه في ذلك شأن باقي سلطات الضبط المستقلة، حيث لم يشير إليه المشرع باستثناء مجلس المنافسة .[1]

و عليه فإن غياب إجراء الامتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مسألة تمس باستقلالية الأعضاء و حيادهم أثناء ممارسة وظائفهم.[2]

المطلب الثاني:

الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في ممارسة وظائفها و سلطاتها المخولة لها قانونا، و بالتالي فإن سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية لا تتمتع بالاستقلالية العضوية فقط بل تتمتع أيضا بالاستقلالية الوظيفية، فلا تخضع في ممارسة سلطاتها لأي أوامر أو توجيهات[3]، و منه فإن دراستنا في هذا المطلب سوف تخصص للحديث عن مظاهر الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية (الفرع الأول)و مع التطرق إلى الحدود التي تكون عائقا أمام هذه الاستقلالية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية

تستوجب دراسة استقلالية سلطة الضبط من الناحية الوظيفية التطرق إلى القواعد المتعلقة بالاستقلال المالي و الإداري (أولا) وكذا الاستقلال القانوني (ثانيا).

---

[1] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 45 .

[2] دراني ليندة، مرجع سابق ص231.

[3] والي نادية، مرجع سابق، ص 66.

أولا: الاستقلال المالي والإداري

بالنظر إلى الأحكام القانونية المتعلقة بسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية نجد أن المشرع قد منح هذه الأخيرة الاستقلالية في وضع و تنفيذ سياستها المالية و الاستقلالية في تسيير ميزانيتها الأمر الذي يعبر عن تمتعها باستقلال مالي(أ) و كذا منحها صلاحية تنظيم و تحديد مهام المستخدمين و كذا تنظيم المديرية العامة الخاصة بها الأمر الذي يوضح على أنها تتمتع باستقلال إداري(ب).

1-الاستقلال المالي:

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز المبينة للاستقلال الوظيفي، والاستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة[1]. و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم18_04 نجد ان الاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية مكرس قانونا بموجب المادة 11 التي نصت على أنه " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد و الاتصالات الإلكترونية تتمتع... و الاستقلال المالي....[2]"

حيث تعتمد سلطة ضبط على مواردها الخاصة في تمويلها و تشمل هذه الموارد كلا من مكافآت مقابل أداء الخدمات و الأتاوى و المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام و تسييرها و المصاريف المتعلقة بالمصاريف على تجهيزات البريد و الاتصالات الإلكترونية و كذا النسب المئوية من ناتج المقابل المالي المستحق بعنوان الترخيص و الرخصة و الترخيص العام، التي يتم تحديدها بموجب قانون المالية طبقا لنص المادة 28 من قانون رقم 18_04 و هو ما يشمل تعزيزا لاستقلاليتها، إلا أ، هذا لا يمنع من تدخل الدولة في تمويل سلطة الضبط

[1] حدري سمير، مرجع سابق، ص 50 .

[2] أنظر المادة 11 من قانون 18_04، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، مرجع سابق .

حيث تقيد عند الحاجة الاعتمادات الإضافية الضرورية لسلطة الضبط لتمكينها من أداء مهامها في الميزانية العامة للدولة وفق الإجراءات المعمول بها. [1]

ب -الاستقلال الإداري:

تظهر استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية من هذا الجانب في كون أن هذه الأخيرة هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتجديد رواتبهم كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية التي يكون تحت الوصاية الإدارية[2]، كما تظهر الاستقلالية الإدارية لسلطة الضبط من خلال تحررها من رقابة الرئاسة و حتى من رقابة الوصاية الإدارية، فمداولات مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تعتبر صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها والتصويت عليها وفق ما ينص عليه القانون فهي لا تحتاج إلى مصادقة أو موافقة جهة إدارية معينة و بالتالي يكون في منأى عن أي تعديل أو إلغاء إداري. [3]

ثانيا: الاستقلال القانوني

يتجلى من خلال منحها الحرية التامة في وضع نظامها الداخلي (أ) و من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية (ب).

أ -الاستقلالية في وضع النظام الداخلي:

منح المشرع بموجب المادة 24 من القانون رقم 18_04 لمجلس سلطة الضبط صلاحية إعداد نظامه الداخلي حيث يتم وفقا لنص المادة 26 من نفس القانون إعداد القانون الأساسي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط و كذا تنظيم المديرية العامة من طرف المدير العام و تتم المصادقة عليها من طرف مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية ،و نشرها

[1] فارح عائشة، مرجع سابق، ص396 .

[2] قوراري، مجدوب مرجع سابق، ص 77 .

[3] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص47.

في النشرة الرسمية و يحدد النظام الداخلي على الخصوص قواعد عمل أعضاء مجلس سلطة الضبط وكذا حقوق و واجبات أعضائه و مديره العام. [1]

ب -**التمتع بالشخصية المعنوية**:

منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لغالبية السلطات الإدارية المستقلة باستثناء مجلس النقد و القرض، اللجنة المصرفية لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة إصلاح هياكل الدولة، سلطة ضبط سوق التبغ و المواد التبغية و اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها[2]، إن الاعتراف للسلطة الإدارية المستقلة بالشخصية المعنوية ليس بعامل حاسم لغياب درجة الاستقلالية إلا أنه يساهم في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الناحية الوظيفية. [3]

إن تمتع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية بالشخصية المعنوية استنادا لنص المادة 11 من القانون رقم 18_04 يعتبر ضمانة لاستقلاليتها بالنظر إلى النتائج المترتبة عنها كأهلية التقاضي و التعاقد ، و تحمل المسؤولية وفقا للقواعد العامة.

فمن حيث أهلية التقاضي يتمتع المدير العام لسلطة الضبط طبقا لنص المادة 25 من القانون رقم 18_04 بصلاحية التصرف بإسم سلطة الضبط و تمثيلها أمام القضاء وفي كافة تصرفات الحياة المدنية.[4]

أما فيما يخص أهلية التعاقد فيمكن لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية أن تتعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية ذات الهدف

---

[1] فارح عائشة، مرجع سابق، ص 396 .

[2] غربي أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية العدد11 جامعة 20 أوت 1955 _سكيكدة 2015، ص 250.

[3] ZOUAMIA Rachid. Droit de la régulation économique, édition berti , Alger 2008 ,p80 .

[4] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص49.

المشترك و يكون ذلك عن طريق التعاقد[1]، أما من حيث تحمل المسؤولية عن أعمالها فتعتبر من النتائج المترتبة على تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالشخصية المعنوية حيث تلقى المسؤولية على عاتق هذه الأخيرة نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها و يتم التعويض من ذمتها الخاصة و ليس من ذمة الدولة.[2]

الفرع الثاني:

نسبية الاستقلالية الوظيفية

بالرجوع إلى معظم النصوص القانونية المنظمة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نجدها قد كرست صراحة استقلالية السلطة سواء من الناحية المالية و الإدارية، ومن الناحية القانونية إلا أنه بمجرد استقراء البعض منها تجد ما يعرقل هذه الاستقلالية و من أهم القيود التقرير السنوي الذي تعده سلطة الضبط و تقوم بإرساله إلى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (أولا) و كذا نسبية استقلالها المالي(ثانيا)[3]

أولا:إعداد التقرير السنوي

نصت المادة 13 فقرة 14 من القانون رقم 18_04 على أنه "تكلف سلطة الضبط بقيام بضمان ضبط أسواق البريد و الاتصالات الإلكترونية لحساب الدولة و في هذا الإطار تتولى إعداد و نشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وأرائها و توصياتها مع احترام وواجب التحفظ حماية لخصوصية و سرية الأعمال و يرسل إلى البرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية". [4]

---

[1] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 352 .

[2] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 50 .

[3] إملول ريمة، مرجع سابق، ص 43.

[4] أنظر المادة 13الفقرة 14 من القانون 18_04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق .

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع ألزم سلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية بإعداد و نشر تقرير سنوي و أن ما يميز هذا التقرير كونه ليس مجرد تقرير بسيط يتضمن أهم العناصر المتعلقة بنشاطها السنوي بل تقرير مفصل و معمق حيث يتضمن القرارات الصادرة عن مجلس سلطة الضبط و أدائها و توصياتها.

كما ألزم المشرع سلطة الضبط بإرسال تقريرها السنوي إلى البرلمان بغرفتيه والوزارة الأولى و الوزارة المكلفة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية على خلاف القانون 2000_03 (الملغى)، الذي لم يحدد فيه المشرع الجهة التي يرسل إليها التقرير السنوي.[1]

ثانيا: نسبية الاستقلالية المالية

رغم الاعتراف الصريح بالاستقلال المالي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الإلكترونية إلا أنه غير مطلق نتيجة التدخلات و التأثيرات الممارسة عليها، إذ تمس الدولة رقابة مالية على سلطة الضبط طبقا لنص المادة 18 من القانون 18_04 التي تنص على أنه " تخضع سلطة الضبط للرقابة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به " و هي رقابة بعدية على اعتبار أن الرقابة القبلية غير موجودة لانعدام السلطة السلمية لسلطات الضبط مما يقلص بصفة فعلية من استقلالها المالي، وبالتالي استقلاليتها الوظيفية اضافة على ذلك تتدخل السلطة التنفيذية من خلال قوانينها المالية في تحديد النسبة المئوية عن ناتج المقابل المالي في إطار الترخيص والرخصة والترخيص العام المنصوص عليه في المواد 34 و123و131 من القانون رقم -18 04

[1] سعيود محمد الطاهر، مرجع سابق، ص51.

الفصل الثانـي:

صلاحيات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

الفصل الثاني:

صلاحيات سلطة البريد والاتصالات الالكترونية

أمام الأعباء الكبيرة الملقاة على السلطة التنفيذية وعجزها عن أداء كل المهام خاصة عندما يتعلق الأمر بقطاع البريد والاتصالات الالكترونية ونشاطاته المتميزة بالطابع التقني ومع فتح هذا المجال الاقتصادي أمام الخواص في إطار توجه الدولة نحوى اقتصاد السوق، أنشأ المشرع سلطة الضبط و منحها سلطات متنوعة بهدف تمكينها من تحقيق دور الضبط في سوقي البريد والاتصالات الالكترونية، وهذا على غرار السلطات الممنوحة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة في القطاعات الاقتصادية و المالية الأخرى .[1]

ومن بين أهم تلك الصلاحيات التي تعتمد عليها سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية لتحقيق دور الضبط الاقتصادي في سوقي البريد والاتصالات نجد الرقابة بنوعيها أي السابقة واللاحقة والتي تعتبر إحدى أهم متطلبات الضبط الاقتصادي بالإضافة إلى السلطة التنظيمية من أجل السير الحسن لقطاع البريد والاتصالات [2]، وكل هذا تندرج ضمن الصلاحيات غير التنازعية (المبحث الأول) بالإضافة إلى الاختصاصات التنازعية والتي تتمثل في سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في توقيع العقوبات على المتعاملين الخاضعين لرقابتها في حالة مخالفتهم للشروط والنصوص القانونية ، كما تختص سلطة الضبط بتسوية النزاعات القائمة عن اللجوء طريق التحكيم (المبحث الثاني)

[1] زعاتري كريمة، مرجع سابق ص 76.

[2] ميمون الطاهر، دور سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي جامعة المسيلة ، العدد 03 ، مارس2018 ص 259.

المبحث الأول:

الصلاحيات غير التنازعية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

أصبحت الدولة لا تمارس الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية وإنما عن طريق سلطة الضبط [1]، وبتخلي الدولة عن التسيير المباشر لمرفق الاتصالات، أوكلت لسلطة الضبط المكلفة بضمان احترام قواعد المنافسة صلاحيات غير تنازعية تتمثل أساسا في السلطة التنظيمية، سلطة رقابة الدخول إلى السوق وسلطة مراقبة السوق وهذا بهدف تحقيق أحسن ضبط للاقتصاد الوطني من جهة و حماية المرتفقين من جهة أخرى.[2]

وبتحويل صلاحيات التنظيم و المراقبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، فإنها تتدخل بشكل مسبق في تنظيم السوق و شروط المنافسة الفعلية بين المتعاملين (المطلب الأول)، كما تسهر على مراقبة مدى احترام و تطبيق مختلف أحكام قانون البريد والاتصالات الالكترونية من طرف المتعاملين(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

منح المشرع الجزائري العديد من سلطات الضبط صلاحية إصدار أنظمة في مجال النشاط الذي تضبطه، على شكل قواعد عامة و مجردة و دائمة و لها قوة الإلزام تخاطب المتعاملين في السوق من حيث الواجبات التي تقع على عاتقهم و كذا الحقوق التي يتمتعون بها على أساس أن هذه السلطات هي من لها التعرف على النقائص القانونية و الأوضاع التي تتطلب الملائمة و التصحيح، و أن سلطة الضبط نتيجة مرونتها في التدخل يجب أن تمنح لها الوسائل اللازمة

[1] فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2010، ص10.

[2] دراني ليندة، مرجع سابق، ص 175

مع نمط المؤسسة [1] ، إلا أن منحها اختصاص تنظيمي أثار نفس الجدل حول مدى مشروعيته و أساسه القانوني (الفرع الأول) و إذا كان القانون جعل سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية من بين هيئات الضبط المخول لها هذه السلطة هناك ما يدعو إلى التساؤل هل هي تتمتع بسلطة فعلية أم أنها مقيدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مدى دستورية الاختصاص التنظيمي

تجدر الإشارة في البداية إلى المقصود بالسلطة التنظيمية بصفة عامة قبل الوصول إلى تحديد مفهوم هذه السلطة بالنسبة لسلطة الضبط فانطلاقا من نص المادة 141 من الدستور الجزائري لسنة 2020[2] و التي نصت على أنه :" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول "و كذا المادة 112 من الدستور الجزائري لسنة 2020[3]، بنصها: " يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية..... يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و عليه بتحليل المادتين السابقتين فنلاحظ أن الاختصاص التنظيمي يمارس في الأصل من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول وذلك في شكل قرارات إدارية قد تطبق على الأفراد كافية، و قد تكون خاصة بفئة معينة فقط، والتي تسمى بالقرارات الإدارية التنظيمية، لذلك من الناحية المبدئية لا يتصور وجود سلطة تنظيمية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 141 و112 من الدستور الجزائري[4]. واتجه المشرع الجزائري في نفس المنحى بمناسبة التعديل الدستوري لسنة2020 .

---

[1] يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص هيئات عمومية و حكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة_بجاية2018_2019، ص 112.

[2] المادة 141 من دستور 2020 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 244/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، عدد82، الصادر في 30ديسمبر 2020.

[3] المادة 112 من دستور 2020 مرجع سابق.

[4] خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص 112.

فالنسبة للمشرع الفرنسي كما رأينا مع نظيره الجزائري في الفقرة السابقة فإن الدستور الفرنسي يمنح السلطة التنظيمية صراحة لرئيس الجمهورية والوزير الأول، إلا أننا نجد أن المشرع الفرنسي قد منح سلطات تنظيمية ضئيلة لبعض سلطات الضبط المستقلة منها:

-اللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات.

-المجلس الأعلى للسمعي البصري.

-سلطة الأسواق المالية.[1]

فيما استبعدت عدة سلطات ضبط مستقلة و لم يعترف لها بالسلطة التنظيمية كاللجنة المصرفية و مجلس المنافسة[2].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فالملاحظ أن المشرع الجزائري يعترف لبعض السلطات الإدارية المستقلة و من أجل تحقيق الضبط الاقتصادي صلاحية إصدار الأنظمة، غير أنها أنظمة تشكل جملة القواعد التي تعمل على تطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية سابقة حتى سماها البعض سلطة تنظيمية تطبيقية[3] .

غير أن الصلاحيات التنظيمية المخولة للهيئات الإدارية المستقلة تمارس أما بصفة مباشرة أو تمارس عن طريق المهام الاستشارية الممنوحة لها. و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعترف بالسلطة التنظيمية الحقيقية إلا لسلطتين مستقلتين فقط وهما مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، هذا ما يثير تساؤل حول مدى دستورية الصلاحيات التنظيمية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة خاصة أن الدستور الجزائري واستنادا للمادتين 143 و 99 منه يؤكد صراحة على أن الاختصاص التنظيمي هو في الأصل مخول للسلطات التنفيذية[4].

---

[1]Patrice CHERETINE , Nicolas CHIFFLOT , Maxime tourbe, Droit administratif Sirey 15 éme édition Dalloz, 2016 P 195.

[2]بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع : الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر2006_2007 ص 107.

[3]حدري سمير، مرجع سابق ص 94.

[4]خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق ص114.

في هذا الإطار نشير إلى عدم وجود أي نص قانوني أو اجتهاد قضائي يفسر هذه المسألة في الجزائر، فالمجلس الدستوري الجزائري و على عكس بعض التشريعات المقارنة لم يصدر أي قرار في هذا الشأن، على عكس بعض المجلس الدستوري الفرنسي مثلا الذي يتدخل بعض قرارات من أجل تبرير أساس الاعتراف بالصلاحيات التنظيمية لسلطة الضبط.[1]

و أمام غياب أي تفسيرات لهذه المسألة من طرف المشرع الجزائري أو في الاجتهادات القضائية، فيمكن القول بعدم وجود أي تعارض للصلاحيات التنظيمية المخولة لسلطة الضبط مع الدستور الجزائري، و ذلك راجع لعدة أسباب، حيث نجد أن القوانين المؤسسة لسلطات الضبط المستقلة هي من منحتها الصلاحيات[2] .

الفرع الثاني:

محدودية الاختصاص التنظيمي

تعتبر صلاحية التنظيم الموكلة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية مهمة جدًا لارتباطها أساسا بتطوير جملة القواعد التنظيمية الخاصة بقطاع البريد و الاتصالات الالكترونية و وضع إستراتيجية سلطة الضبط و السياسة المتبعة من قبلها[3].

هذا و قد نصت المادة 24 من القانون رقم 18_04 عل هذه الصلاحيات بحيث مكنت سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية صلاحية إعداد نظامها الداخلي و الذي يتضمن خاصة تنظيم هذه السلطة و عملها و حقوق و واجبات أعضاء المجلس و المدير العام بالإضافة إلى القانون الأساسي لمستخدميها [4] .

[1] حدري سمير، مرجع سابق، ص 94.

[2] خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص115.

[3] ج ليل مونية ، مرجع سابق، ص 73.

[4] بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 86.

و عليه واستنادا للقانون رقم 18_04 فالملاحظ أن السلطة التنظيمية التي خولها المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية هي سلطة خاصة بقطاعي البريد والاتصالات فقط، و لا يمكن أن تشمل مجالات أو قطاعات أخرى فالمشرع منح لسلطة الضبط صلاحيات تنظيمية بهدف تحديد التنظيمات الخاصة بقطاع البريد والاتصالات الالكترونية [1]، و لذلك فإن سلطة الضبط للبريد و الاتصالات الالكترونية تمارس صلاحياتها التنظيمية المخولة لها بموجب المادة 13 من القانون رقم 18_04 و ذلك عن طريق تقديمها اقتراحات نصوص تنظيمية خاصة بقطاعي البريد و الاتصالات، مع الأخذ برأيها فيما يخص ملائمة أو لزوم اعتماد نص تنظيمي يتعلق بقطاع البريد والاتصالات الالكترونية، حيث تنص المادة 14 في فقرتها الرابعة(4) على ما يلي: "ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية " ، كما تتدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بموجب المادة 34 من القانون رقم18_04 و ذلك من أجل تحديد شروط إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص مع إلزامية احترام السرية و مبدأ ضمانا للمنافسة الشريفة والنزيهة. [2]

تمارس سلطة الضبط صلاحيات تنظيمية غير مباشرة كما هناك من يسميها بالسلطة التنظيمية غير المباشرة كون الوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الالكترونية يستشير سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية فيما يخص تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية خاصة بقطاعي البريد والاتصالات.[3]

وعليه يمكن القول أن سلطة الضبط للبريد والاتصالات الالكترونية ليس لها سلطة تنظيمية حقيقية ولا يمكنها إصدار أنظمة في مجالها القطاعي إلا في حالة ما إذا تم استشارتها من قبل

[1] نشادي عائشة، مرجع سابق ص 154.

[2] رحمون نصيرة، علاقة سلطة الضبط الاقتصادي بالهيئات القضائية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2014_2015 ص88.

[3] خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق ص 117.

الوزير المكلف بالبريد و الاتصالات الالكترونية و يكون ذلك في هيئة مشاريع نصوص كونها لا تملك صلاحية إصدار القرار.[1]

هذا و تحدد المادة 13 من القانون رقم 18_04 على اختصاص سلطة الضبط بمنح تراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد و والاتصالات الالكترونية، وكذا تحديدا المواصفات و المقاييس التي يجب أن تتوفر بالإضافة إلى اختصاص سلطة الضبط بإجراء منح التراخيص في إطار إنشاء أو استقرار الشبكات أو تقديم الخدمات مع تكريس مبادئ الموضوعية و عدم التمييز والشفافية.[2]

يمكن إجمال المهام التنظيمية المخولة لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في:

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعية في مجال الاتصالات و ذلك اتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في السوق.

-السهر على توفير وتقاسم منشآت الاتصالات الالكترونية مع احترام حق الملكية.

-تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع مبدأ عدم التمييز .[3]

-إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام أو منحها للمتعاملين.

[1] مجامعية زهرة ، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرات الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013_2014 ص29.

[2] بوحملين وليد، مرجع سابق ص 293.

[3] المادة 13 من القانون 18_04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

المطلب الثاني:

الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

تعتبر الرقابة إحدى أهم متطلبات عملية الضبط الاقتصادية لأن السهر على وجود بيئة نشاط قانونية وتنافسية في إطار الضبط، لا يمكن أن يتم إلا بإحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين.[1]

استنادا للقانون رقم 18_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية نلاحظ استعمال المشرع الجزائري لعدة مصطلحات لتكريس الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية مثل "السهر"، "المراقبة" و هي مصطلحات تدل على طبيعة و حجم الصلاحيات الممنوحة لسلطة الضبط في مجال الرقابة و الذي يتسع ليشمل شكلين من الرقابة و هي الرقابة السابقة (الفرع الأول) و الرقابة اللاحقة[2] (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الرقابة السابقة

تعتبر الرقابة السابقة رقابة وقائية تكون قبل حدوث الخطأ تتمثل في مشاركة سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في وضع سياسية اقتصادية سليمة في القطاع المضبوط و يكون ذلك بتقديم التوصيات أو إبداء الأراء فيما يخص مشاريع نصوص قانونية أو تنظيمية تتعلق بقطاع البريد و الاتصالات الالكترونية، هذه الرقابة تتم من خلال توافر وسيلتين هما المعلومات الواجب تقديمها (أولا) و التقرير السنوي(ثانيا) .[3]

---

[1] بري نور الدين، محاضرات في القانون الضبط الاقتصادي لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة _بجاية_ 2015_2016 ص 35.

[2] خديجة سرسر الحرتسي ، مرجع سابق، ص134.

[3] قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص121.

أولا : المعلومات الواجب تقديمها

يتوجب على صاحب الرخصة أن يمكن سلطة الضبط من المعلومات ومجموعة الوثائق التقنية الضرورية، من أجل التأكد من احترامه لجملة الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص القانونية والتنظيمية وكذا دفتر الشروط[1]، ولهذا على صاحب الرخصة بتبليغ المعلومات التالية لسلطة الضبط:

-التعديلات المباشرة في تشكيلة رأسمال الشركة.

-وصف مجموعة الخدمات الموفرة.

- التعليمات و الشروط العامة الخاصة بتوفير الخدمات.

-معلومات حول الحركة و رقم الأعمال.

-معلومات حول استعمال الموارد الممنوحة لاسيما الذبذبات و الأرقام.

- أية وثيقة أخرى ينص عليها دفتر الشروط و النصوص التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

كما يكون لزاما على صاحب الرخصة أن يقدم لسلطة ضبط متى طلب منه ذلك الاحتجاجات المرتبطة بفواتير صادرة فيما يخص الخدمات وما قدم من أجوبة بخصوص هذه الاحتجاجات.

كما يضع صاحب الرخصة إجراءات شفافة لمعالجة المنازعات القائمة بينه و بين مشتركيه و يقدمها لسلطة الضبط للاطلاع عليها.[2]

ثانيا: التقرير السنوي

انطلاقا من نص المادة34 في فقرتها الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 20_63 المتعلق بالموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور عبر السائل نوع V.SAT يتوجب على صاحب الرخصة أن يقوم سنويا بتقديم تقرير سنوي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداءا من

[1] نشادي عائشة، مرجع سابق، ص 165.

[2] جليل مونية، مرجع سابق، ص93.

نهاية كل سنة اجتماعية، و يكون في ثمانية (8) نسخ إضافة إلى كشوف مالية سنوية مصادق عليها[1]، على أن يتضمن التقرير السنوي ما يلي من معلومات:

-تطوير الشبكة و الخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة.

-تقديم تفسيرات و شروحات تتعلق بكل خلل في تنفيذ الالتزامات إضافة إلى تقدير حول تصحيح الخلل.

- مخطط تنفيذ استغلال شبكة V.SAT و الخدمات بالنسبة للسنة المقبلة.

- أية معلومة أخرى تطلبها سلطة الضبط.[2]

الفرع الثاني:

الرقابة اللاحقة

خول المشرع الجزائري سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من أجل تكريس منافسة شرعية في سوق البريد والاتصالات الالكترونية، وتوفير حماية للمتعاملين والمستهلكين ، وسيلة التحري والتحقيق إستنادا للكيفيات المنصوص عليها في دفتر الشروط.[3]

حيث نصت المادة 34 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20_63 المتضمن المرافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية والمفتوحة للجمهور عبر الساتل من نوع V .SAT على ما يلي: "يمكن سلطة الضبط ان تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات بما فيها تلك التي تستلزم تدخلات مباشرة أو تستلزم ربط تجهيزات خارجية على شبكية الخاصة إما عن أعوانها المكلفين بذلك و أما عن طريق أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها و ذلك وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما" .[4]

---

[1] قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص123.

[2] أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20_63 مؤرخ في 15 مارس2020، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة واستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور عبر الساتل من نوع V.SAT ولتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتموم تيليكوم الجزائر" ج ر عدد 18 صادر في 31 مارس 2020.

[3] بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 161.

[4] أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 20_63مؤرخ في 15مارس 2020 ، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن لصلاحيات سلطة الضبط أن تتعدى مهام التحقيق إلى مهمة التفتيش سيما عند تعلق الأمر بتحصيل المساهمات المالية الدورية [1]، حيث جاء في مضمون المادة 32 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20_64 المتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة و استغلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور الخلوية من نوع GSM على ما يلي: " يكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه الأتاوى و المساهمات لدى صاحب الرخصة و تراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد و تحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في المواقع وبكل تحقيق تراهما لازمن وعند الإقتظاء ، تقوم سلطة الضبط بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة " . [2]

[1] خديجة سرسر الحرتسي، مرجع سابق، ص 144.

[2] المادة 32 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20_64 مؤرخ في 15 مارس2020 يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة و استغلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من GMSج ر عدد 18 صادر في 31 مارس 2020 .

المبحث الثاني:

الصلاحيات التنازعية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

في سبيل تحقيق أهداف الضبط الاقتصادي، حول المشرع لجعل السلطات الإدارية المستقلة اختصاصات محددة و متنوعة تتراوح بين الاختصاص الرقابي و الاستشاري، تنظيمي و عقابي و آخر في إمكانية تسوية النزاعات هي صلاحيات لا طالما كانت موزعة بانتظام بين السلطات التقليدية للدولة.

يعد تكريس الاختصاص التنازعي لسلطة الضبط ، من قبيل التوجه الزاحف نحو التجريد المستمر لسلطات القاضي في المجال الاقتصادي و مما لا شك فيه أن تحويلها بالاختصاص قمعي يهز المبدأ التقليدي القاضي باستئثار القضاء في مجال الردع، هو تصور جديد يندرج في إطار تفعيل القواعد الضابطة للسوق (المطلب الأول) ، إذا كان تحويل الاختصاص القمعي لسلطات الضبط ينصب ضمن سياسة تفعيل قواعد السوق فإن تزويدها بصلاحية التحكيم يساهم في تحقيق فعالية أكبر فهو يجسد فكرة إجازة اللجوء إلى جهات غير مرفق العدالة من أجل تسوية النزاعات (المطلب الثاني) [1]

المطلب الأول:

الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

سعت الدولة في ظل انفتاح قطاع الاتصالات الالكترونية على المنافسة إلى إنشاء سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تقوم بتنظيم ومراقبة الحياة الاقتصادية في مجال الاتصالات ولتحقيق ذلك منح لها المشرع اختصاصا هاما يتمثل في توقيع العقاب على أساس

[1] مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص الهيئات العمومية و الحكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013_2014، ص 10.

إزالة التجريم في سوق الاتصالات خدمة للضبط الاقتصادي و ردعا للمتعاملين كي يحترمون التشريعات و التنظيمات المعمول بها. [1]

إن غاية وظيفة العقاب لهذه السلطة ليست الإزاحة التامة للقانون الجنائي في قطاع الاتصالات لكن في الحقيقة هو إعادة النظر في القمع الجنائي في ظل اقتصاد السوق وبالتالي فإنه يظهر أنه لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب و الضبط الاقتصادي[2]، ذلك ما يقتضي البحث في مدى دستورية الاختصاص القمعي لسلطة الضبط (الفرع الأول) و كيفية ممارسة هذا الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

دستورية الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

بالنظر إلى المؤسس الدستوري الجزائري فقد اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطة العامة و عمد إلى تحديد الاختصاص كل منها بما فيها السلطة القضائية التي منحتها سلطة توقيع العقاب [3]حسب نص المادة 146 من دستور 1996 المعدل والمتمم وهو ما يجعلنا نتساءل من أين أتت هذه السلطة؟

إن العائق الدستوري المشار في هذا الشأن يتمثل في مساس السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة لا سيما الوجه الأول لهذا المبدأ و هو مبدأ التخصص في السلطات.

لاتثار هذه العراقيل في الدول التي تبنت فكرة القمع الإداري دستوريا كإسبانيا حيث نجد أن الدستور الإسباني أعطى مكانة للعقوبة الإدارية أما في الدول الأخرى فنجد تدخل على القاضي الدستوري لإزالة الأشكال حول دستورية سلطة القمعية و كمثال عن ذلك سمح القاضي

---

[1] دراني ليندة، مرجع سابق ص198.

[2] عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 3004_2005، ص11.

[3] عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مقال مبدأ الفصل بين السلطات ، مخبر أثرا الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة العدد 04، مارس 2004، ص209.

الدستوري الإيطالي بتبني فكرة إزالة التجريم سنة 1970 بمناسبة تبديل العقوبة الجزائية إلى عقوبة إدارية.[1]

أما بالنسبة لموقف المجلس الدستوري الفرنسي حول مدى دستورية الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة فتقتصر على ذكر القرار الذي اعترف فيه بدستورية هذه الصلاحية الممنوحة لهذه الأجهزة و المتعلقة بسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية، حيث نص المجلس على أن لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات و لا أي مبدأ دستوري أخر أمام الاعتراف للسلطات الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة بممارسة سلطة توقيع الجزاء.[2]

غير أنه للقول بدستورية الاختصاص القمعي للسلطات الإدارية المستقلة ينبغي توفر شرطين على سبيل الوجوب أوردها المجلس الدستوري في ذات القرار المذكور أعلاه و هما:

- أن لا تكون هذه العقوبات سالبة للحرية مادام أن القاضي و حده هو من يستأثر سلطة توقيع عقوبات سالبة للحرية.

- خضوع السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة لذات المبادئ العقابية و هو مبدأ الشرعية، مبدأ ضمان حقوق الدفاع ، و مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي....[3]

وعليه فإن فكرة القمع الإداري لا تتعارض و أحكام الدستور بل تمثل أداة ضرورية و تعبير طبيعي عن امتيازات السلطة العامة التي تحوزها الإدارة العمومية عامة و السلطات الإدارية المستقلة الخاصة.

أما عن القمع الإداري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية نجد أن المشرع خصص فصلا كاملا للأحكام الجزائية التي يطبقها القاضي الجزائي، و لا عقوبة من تلك العقوبات خصصت لسلطة الضبط بل تتمتع بفرض عقوبات تختلف تماما عن تلك التي يختص

[1] عيساوي عز الدين: المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة ، مرجع سابق ص35.

[2] ZOUAIMIA Rachid_ Les autorités administrative indépendantes et la régulation économique en Alger 2005 P62.

[3] BERRI Noureddine_Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication , thèse de doctorat en droit ,université de Tizi-Ouzou 2014 PP 263_265 .

بها القاضي الجزائي[1]، يتضح مما سبق أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية توقع عقوبات لا تتعدى إلى العقوبات سالبة لحرية المتعاملين الاقتصاديين وتراعى أغلب الضمانات والمبادئ العقابية المتبعة أمام القاضي الجزائي والمكرسة دستوريا، ومن ثم نقول أن الوظيفة العقابية التي تمارسها لا تتعارض وأحكام الدستور ولا تمثل تعدياً على اختصاصات القاضي الجزائي.

الفرع الثاني:

ممارسة الاختصاص القمعي

تتمتع سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية بصلاحية توقيع مجموعة من العقوبات ضد المتعاملين المخالفين للأحكام القانونية والمخلين بالتزاماتهم (أولا) و حفاظا على حقوق هؤلاء المتعاملين أحاط المشرع سلطة العقاب هذه بمجموعة من الضمانات(ثانيا).

أولا : العقوبات التي توقعها سلطة الضبط

توقع سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نوعين من العقوبات عقوبات مالية(1) و عقوبات غير مالية (2).

1-العقوبات المالية:

هي العقوبات التي تمس بالذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة، و تعزيز للوظيفة الردعية فإنه يمكن في كل الحالات لسلطة الضبط أن تفرض عقوبات مالية سواء في نظام الرخصة ، نظام الترخيص أو نظام التصريح البسيط[2]، وقد اعتمد المشرع معيارين أساسين لتحديد قيمة العقوبة:

[1] دراني ليندة، مرجع سابق، ص 202 .

[2] مرجع نفسه، ص210.

-المعيار الأول: يتعلق بمبلغ العقوبة بالنسبة لرقم الأعمال، فسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية يمكنها طبقا لقانون المالية فرض عقوبات مالية ضد المتعاملين المستفيدين من رخصة إنشاء و استغلال شبكات عمومية الذين يخالفون النصوص التشريعية و التنظيمية، على أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير و مع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة على ألا تتجاوز 5% من مبلغ رقم الأعمال و يمكن أن تصل النسبة إلى 10% في حالة خرق نفس الواجب من جديد.[1]

أما في حالة ارتكاب المتعامل للمخالفات المتعلقة بالترخيص[2] أو عدم احترام المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة للتصريح البسيط[3] ، فإن العقوبة المالية لا تتجاوز 2% من مبلغ الأعمال و يمكن أن تصل إلى 5% في حالة خرق جديد لنفس الإلتزام، و في نفس السياق تطبق العقوبات ضد المستفيدين من الترخيص و التصريح البسيط لاستغلال الخدمات البريدية.[4]

-المعيار الثاني: يتعلق بتحديد قيمة العقوبة بالدينار حيث منح المشرع لسلطة الضبط فرض عقوبات مالية بالدينار إذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة أو أن المتعامل قدما عمدا أو تهاوناً معلومات غير دقيقة ردا على طلب وجه إليه تنفيذا لأحكام هذا القانون ونصوصه التنظيمية، و تطبق أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات و المكافآت المقدمة.[5]

ولقد وضع نظام عقابي مالي تصاعدي و متناسب مع طبيعة و حجم المخالفة، و يختلف إذا ما كان الأمر يتعلق بنظام رخصة استغلال شبكات الاتصالات الالكترونية ، الترخيص،

[1] أنظر المادة 127 من القانون رقم 18_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 135 من القانون رقم 18_04 ، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 135 من القانون رقم 18_04، مرجع نفسه.

[4] أنظر المادة 133 و 136 من القانون رقم 18_04، مرجع نفسه.

[5] دراني ليندة ، مرجع سابق، ص211.

التصريح البسيط أو نظام استغلال البريد بالترخيص أو التصريح البسيط و يمكن كذلك في كل الحالات أن يعاقب بغرامة تهديدية عن كل يوم تأخير في دفع الغرامات.[1]

2- عقوبات غير مالية:

خول المشرع لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية توقيع عقوبة تعليق أو سحب الترخيص في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام الترخيص والترخيص العام (أ) و عقوبة التوقيف النهائي للنشاط في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة البريد (ب) و عقوبة السحب التسجيل في مواجهة المتعاملين الذين يمارسون نشاطهم في إطار نظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة الاتصالات الالكترونية.

يبقى توقيع العقوبات غير المالية المتعلقة بالتعامل الذي يمارس نشاطه في إطار نظام الرخصة من صلاحيات الوزير المكلف بالاتصالات الالكترونية، حيث يتخذ الوزير هذه العقوبات بموجب قرار مسبب بناءا على اقتراح من سلطة الضبط.[2]

أ-تعليق أو سحب الترخيص

تطبق هذه العقوبة في مواجهة التعامل المستفيد من نظام الترخيص وكذا المتعامل المستفيد من نظام الترخيص العام في حالة التمادي وعدم الامتثال لشروط الاعتذار رغم تطبيق العقوبات المالية حيث تتخذ سلطة الضبط ضده و على نفقته، بموجب قرار مسبب أحدى العقوبتين الآتيتين:

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما.
- التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد (1) إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة.

[1] خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص290.

[2] أنظر المادة 127 من القانون رقم 18_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

و إذا لم يمتثل المتعامل للشروط المفروضة عيه بالرغم من التعليق المؤقت للترخيص ، يمكن أن يتخذ ضده قرار السحب النهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه.[1]

ب - التوقيف النهائي للنشاط

إذا تمادى المتعامل الذي يستغل خدمة بريد خاضعة لنظام التصريح البسيط في عدم الامتثال لشروط الاعتذار رغم تطبيق العقوبات المالية ، تتخذ سلطة الضبط ضده و على نفقته التوقيف النهائي للنشاط بموجب قرار مسبب.[2]

ج -سحب التسجيل

تقوم سلطة الضبط بسحب تسجيل المتعامل الذي يستغل خدمة الاتصالات الالكترونية، خاضعة لنظام التصريح البسيط إذا ما تمادى هذا المتعامل في عدم الامتثال للشروط المنصوص عليها بموجب الأعذار على الرغم من تطبيق العقوبات المالية.

ثانيا: ضمانات ممارسة السلطة القمعية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

أحاط المشرع الجزائري الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية بمجموعة من الضمانات القانونية الموضوعية (1)، و الضمانات القانونية الإجرائية(2).

1 -الضمانات القانونية الموضوعية:

كرس المشرع ضمن القانون رقم 18_04 مجموعة من الضمانات تتعلق بمبدأ الشرعية (أ) ومبدأ الشخصية (ب) إلى جانب مبدأ التناسب(ج).

أ -مبدأ الشرعية:

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 18_04 نجد أن المشرع قد كرس مبدأ الشرعية بشأن العقوبات التي تقررها سلطة الضبط حيث قام بتحديد هذه العقوبات على سبيل الحصر ضمن المواد 36،38 ،127، 131، 133، 136 من القانون رقم 18_04 كما قام بربط هذه

[1] أنظر المادة 36 و المادة 131 من القانون 18_04، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة38، فقرة 7 من القانون 18_04، المرجع نفسه.

العقوبات بالمخالفات التي تستوجب تطبيقها حيث نجده في بعض العقوبات يربط توقيعها بارتكاب أفعال محددة ، وأحيانا بربط توقيع عقوبة معينة بمخالفة أحكام قانونية معينة دون تحديد التعريف بالتدقيق.[1]

ب -**مبدأ شخصية**:

كرس المشرع الجزائري مبدأ شخصية العقوبة ضمن القانون رقم 18_04 حيث حدد الأشخاص الخاضعين للعقوبات التي تقررها سلطة الضبط على سبيل الحصر و هم المتعاملون المستفيدون من استغلال خدمات البريد عن طريق الترخيص أو التصريح البسيط والمستفيدون من استغلال خدمة الاتصالات الالكترونية عن طريق مختلف الأنظمة، الرخصة، الترخيص العام والتصريح البسيط.[2]

ج- مبدأ تناسب العقوبة

يتجلى تكريس مبدأ تناسب العقوبة بالنسبة للعقوبات التي تقررها سلطة الضبط من خلال تكريس الالتزام بالمعقولية في تقريرها أي مراعاة مدى خطورة المخالفة على المصالح الإدارية و الفردية ، و مقدار ما حققه المخالف من منفعة نتيجة الفعل حيث نجد أن المشرع حدد العقوبة التي توقعها سلطة الضبط بحدها الأقصى.[3]

2-الضمانات القانونية الإجرائية

تمثل مسألة خضوع سلطة الضبط إلى مجموعة من القواعد الإجرائية التي توفر للمتابع من طرفها عددا من الضمانات، أحد مستلزمات دولة القانون و لا يشترط في هذه الإجراءات أن

[1] فارح عائشة، مرجع سابق، ص403.

[2] فارح عائشة، مرجع سابق، ص404.

[3] أنظر المواد 127،36،38، 133، 136 من القانون 18_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

تكون مطابقة لتلك المتبعة أمام القضاء (الإجراءات الجزائية) بل يكفي أن تكفل احترام حقوق الدفاع للمعنيين بها (أ) و أن تكون سلطة الضبط محايدة و مستقلة في تقريريها للعقوبات (ب).

أ -احترام حقوق الدفاع

كرس المشرع ضمانة احترام حقوق الدفاع ضمن القانون رقم18_04 بالنسبة لكل العقوبات التي توقعها سلطة الضبط في مواجهة المتعاملين بها ،حيث نجده بالإضافة إلى النص على اعذار المتعامل المقصر و منحه مهلة قانونية للامتثال خلالها للاعذار قبل اتخاذ العقوبة في حقه، ينص المشرع في كل آخر فقرة للمادة المتضمنة توقيع العقوبات على عدم إمكانية تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا إلا بعد إبلاغ المعني بها بالمأخذ الموجهة إليه ، وإطلاعه على الملف و تقديم مبرراته الكتابية في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ المأخذ.[1]

ب - استقلالية و حياد سلطة الضبط

يرتبط مبدأي الاستقلالية و الحياد ببعضهما البعض حيث لا يمكن تكريس أحدهما في ظل غياب الأخر و ليكون موقع العقوبة محايدا في عمله لا بد أن يكون مستقلا اتجاه الأشخاص المختص بتوقيع العقوبة في حقهم فالحياد ،هو الاستقلالية اتجاه أطراف الدعوى و يتم تكريسه عن طريق تجسيد نظامي التنافي و التنحي بالنسبة لأعضاء سلطة الضبط.[2]

بالإضافة الى خضوع أعضاء سلطة الضبط إلى أحكام الأمر رقم 07_01 المؤرخ في 1 مارس 2007 و المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض الوظائف[3] جسد المشرع نظام التنافي بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية. وكذا بالنسبة

[1] فارح عائشة، مرجع سابق، ص405.

[2] ZOUAIMIA Rachid, « Les garanties du procès équitables devant les autorités administratives indépendances » R.A.RT N°1 2013 P5.

[3] أمر رقم 07_01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

لمديرها العام بموجب نص المادة 23 من القانون رقم 18_04 حيث نص على تنافي صفاتهم مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، و كذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد و الاتصالات الالكترونية و السمعي البصري و الإعلام الآلي.[1]

المطلب الثاني:

الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

نتيجة التغييرات المستمرة التي يشهدها قطاع البريد و الاتصالات الالكترونية و المتربطة أساسا بالخصخصة و كذا تحرير السوق، يصب استحداث نظام يتصف بالفعالية و الكفاءة لحل المنازعات من الأمور بالغة الأهمية ذلك أن التماطل في حل النزاعات بشكل سريع، يترتب الحد في المنافسة و يؤدي إلى التقليل من الاستثمارات في القطاع ، و ذلك لا بد من البحث عن آلية فعالة لحل النزاعات هذه الفعالية تجسدها آلية التحكيم.[2]

و تجدر الإشارة أن المشرع منح اختصاص التحكيم لثلاث سلطات الضبط و المتمثلة في لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة، لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تشكيلة هيئة التحكيم (الفرع الأول) والمجال التحكيمي لسلطة الضبط (الفرع الثاني.(

الفرع الأول:

تشكيلة هيئة التحكيم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

منح القانون لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية صلاحية التحكيم و ذلك من أجل تسوية النزاعات التي قد تنشأ في القطاع و في إطار ذلك أنشئت سلطة ضبط البريد

[1] فارح عائشة، مرجع سابق، ص405

[2] خديجة سرير الحارتسي، مرجع سابق ص175.

والاتصالات الالكترونية مشكلة من جهازين وهما مجلس الضبط ومدير عام[1]، حيث يتولى المجلس ممارسة كل المهام والصلاحيات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لسلطة الضبط بمقتضى القانون .[2]

مع تحديد القانون رقم 18_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية إلى أن هذا المجلس يتشكل من سبعة (7) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناءا على اقتراح من الوزير الأول، يتم اختيارهم وفقا لكفاءاتهم التقنية و القانونية والاقتصادية [3]، فالملاحظ هو عدم الفصل بين تشكيلة الهيئة التحكمية و التشكيلة الأصلية للمجلس، ذلك أن أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية هم من يتولون الصلاحيات التحكيمية.[4]

هذا ما نصت عليه المادة الثانية (2) من نظام التحكيم الخاص بسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في القرار رقم 37 المؤرخ في 21 مارس2016 المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية " في جهاز المختص بالفصل في النزاعات يعد المجلس الجهاز الوحيد لسلطة الضبط الذي يملك الاختصاص و السلطات ...." ، لكن السؤال المطروح هو كيف يمكن التوفيق بين كل من الصلاحيات الكبيرة الممنوحة لسلطة الضبط و بين التحكيم.[5]

[1] أنظر المادة 19 من القانون رقم 18_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 21 من القانون رقم 18_04، مرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 20 من القانون رقم 18_04، مرجع نفسه.

[4] خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص182.

[5] منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر _بسكرة _1015_2016ص 323.

الفرع الثاني:

المجال التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

بالرجوع للمادة 13 من القانون رقم 18_04 المتعلق بالبريد و الاتصالات الالكترونية وتحديدا في الفقرتين 09 و 10 تم النص فيهما على تحديد مجال الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية و ذلك بأن يكون لها اختصاص الفصل بين النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني و النفاذ و تقاسم المنشآت و التجوال الوطني[1] ، وكذا صلاحية التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين .[2]

و عليه فالملاحظة أن القانون يتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية حدد مجال الصلاحيات التحكيمية لسلطة الضبط من ناحية الموضوع (أولا) ومن ناحية الأطراف (ثانيا).

أولا: المجال الموضوعي لتدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عن طريق التحكيم

إن تسوية النزاعات أمام سلطة الضبط أصبح وسيلة ضبط مهمة مع تطور المنافسة في سوق الاتصالات و تشمل تلك التسمية نوعين من النزاعات هما:

أ -النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني:

يقصد بالتوصيل البيني بأنه عبارة عن خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها[3]، وتعتبر استجابة متعاملي الشبكات العمومية لطلبات التوصيل البيني إلزامية ولا يمكن رفضها، تتجسد استجابة المتعاملين لطلبات التوصيل البيني في اتفاقية بين المتعاملين المعنيين، يتم بموجبها تحديد الشروط التقنية و المالية للتوصيل البيني.

---

[1] أنظر المادة13 الفقرة 9 من القانون رقم 18_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة13 الفقرة 10 من القانون رقم 18_04، المرجع نفسه.

[3] منصور داود، مرجع سابق، ص325.

و في حالة إخلال أحد طرفي اتفاقية التوصيل البيني بالشروط المالية أو التقنية للاتفاقية تكون أمام نزاع متعلق بالتوصيل البيني، و تكون سلطة الضبط مؤهلة للفصل فيه.[1]

هذا و قد تم عرض عدة نزاعات من هذا النوع على سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية للفصل فيها، و مثال ذلك النزاع القائم بين "أوراسكوم لاتصالات الجزائر" و"اتصالات الجزائر" المتعلق بتسديد الفواتير رصد التوصيل البيني بين المتعاملين.[2]

ب-النزاعات المتعلقة بتقاسم منشأت الاتصالات الالكترونية

يقصد بمنشآت الاتصالات الالكترونية المنشآت و التركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات الاتصالات الالكترونية[3] ، و استنادا للمادة 17 من دستور 1996 فإن هذه المنشآت ملك للدولة إذ تنص على ما يلي "الملكية العامة هي ملكية المجموعة الوطنية وتشمل بطن الأرض و المناجم و المقالع...كما تشمل النقل بالسلك الحديدية والنقل الجوي والبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية".[4]

و قد منح المشرع سلطة الضبط مهمة السهر على توفير تقاسم هذه الملكية العامة بين المتعاملين الراغبين في استغلالها و ذلك في إطار ما يسمح به القانون، لكن رغم هذا تثور نزاعات تتعلق بتقاسم تلك الملكية العامة، فمثلا بالنسبة لشبكات الاتصالات الالكترونية يحق لكل متعامل جديد النفاذ لكن قد يقوم متعامل قوي بتصرف من شأنه منع نفاذ المتعامل الجديد إلى شبكة ، فينتج عن ذلك نزاع بين المتعاملين و تفصل فيه سلطة الضبط.[5]

---

[1] زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص100.

[2] مرجع نفسه، ص101.

[3] منصور داود، مرجع سابق، ص325.

[4] المادة 17 من الدستور 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96_438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76 صادر في 9 ديسمبر 1996 المتمم بموجب القانون رقم 02_03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 08_19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 صادرة في 15 نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس2016 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20_442 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 ج ر العدد 82 صادر في 30ديسمبر 2020.

[5] زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص101.

ثانيا: أطراف النزاع كضابط للتدخل التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية

حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 13 فقرة 10 من القانون رقم 18_04 الأطراف الذين تحكم بينهم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كما يلي:

أ-التحكيم في النزاعات القائمة بين متعاملي الخدمات أو الشبكات العمومية للاتصالات الالكترونية أو متعاملي البريد يعرف المتعامل في ظل القانون رقم 18_ 04 على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية و مالية و بريدية ".[1]

كما عرف أيضا بأنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور و /أو بعدم للجمهور خدمة الاتصالات الالكترونية "[2]، فنتيجة للتنافس بين المتعاملين في سوق البريد و الاتصالات الالكترونية قد تنشأ نزاعات فيما بينهم مما يستدعي تدخل سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية من أجل التحكيم فيما بينهم.[3]

ب- **التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين و المستعملين**

استنادا لنص المادة 13 الفقرة 10 من القانون رقم 18_04 قد تنشأ نزاعات بين المتعاملين و المشتركين و التي غالبا ما تتعلق بنوعية الخدمة المقدمة ، ذلك أن توفير الخدمة العامة يعتبر من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المتعامل اتجاه المتعاملين خاصة في مجال الاتصالات الالكترونية و التي تجسد الانتقال الفعلي من مرفق عام إلى خدمة عامة تقدم من قبل المتعامل الخاص، حيث أن الخدمة العامة للاتصالات الالكترونية تهدف أساس إلى :[4]

- ضمان نفاذ الشبكة الهاتفية.

- تقديم خدمات هاتفية بصفة دائمة.

---

[1] أنظر المادة 9 فقرة 1من القانون رقم 18_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 10 فقرة 3من القانون رقم 18_04، المرجع نفسه.

[3] مجامعية زهرة ، مرجع سابق، ص80.

[4] خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق ص190.

- الوصول بالشبكات العمومية.

-نوعية الخدمة التقنية و تجارية متميزة.

لذاك فإن المتعامل ملزم بتقديم الخدمات للمستعملين وذلك باحترام مبدأ المساواة و الاستمرارية.[1]

[1] مشيد سليمة، مرجع سابق ص ص 105_106.

خاتمة

دفعت البيئة الجديدة التي تطلبها تبني سياسة اقتصاد السوق في الجزائر إلى استحداث سلطات إدارية مستقلة، تساهم في تفعيل قواعد الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق والذي يعتبر كذلك تحول من الدولة المتدخلة إلى الحارسة ثم الدولة الضابطة، لذلك أصبح حتميا تنظيم الأنشطة الاقتصادية بعيداً عن التنظيم التقليدي وذلك عن طريق إنشاء هيئات جديدة يوكل إليها مهمة ضبط بعض القطاعات كقطاع البريد والاتصالات الالكترونية، فمن أجل حسن ضبط هذا القطاع قام المشرع بإضفاء الطابع الإداري على الجهاز المكلف بضبطه وكيفه على أنه سلطة إدارية مستقلة.

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة بجملة من الصلاحيات أو المهام كما تتميز بخاصتي الاستقلالية والحياد، استقلالية عضوية و وظيفية عن السلطة التنفيذية من جهة و عن المتعاملين في القطاع المضبوط من جهة أخرى سواء كانوا متعاملين وطنيين عموميين أو خواص أو كانوا متعاملين أجانب مثال ذلك سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية ، لكن بتحليلنا للنص القانوني المنشئ لسلطة الضب نجد أن هذه الاستقلالية نسبية تزول بمجرد التمعن في القواعد التي تخضع لها السلطة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية ومن أهمها:

- أسلوب تعيين أعضاء هذه السلطة حيث يظهر التدخل الواضح للسلطة التنفيذية في تعيين الرئيس و أعضاء سلطة الضبط الآمر الذي من شأنه أن يخلق علاقة مباشرة بينها و بين هؤلاء، ناهيك المسائل المتعلقة بمدة نيابة هؤلاء الأعضاء و طرق تنحيتهم حيث انعدام تحديد المدة يجعلها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تنحيتهم متى شاءت.
- بالإضافة إلى التغطية المالية و الإعانات التي تقدمها السلطة التنفيذية لهذه السلطة ما يشكل عامل آخر للتبعية.

على خلاف الهيئات الإدارية التقليدية أنشأت سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كسلطة إدارية مستقلة بموجب القانون رقم 18_04 المتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات

الالكترونية لضبط قطاع حساس تم فتحه أمام المنافسة الحرة ، حيث أعطيت لهذه السلطة عدة صلاحيات أو وظائف أو مهام كالمساهمة في تنظيم هذا القطاع و رقابته، توقيع العقاب و كذا التحكيم في المنازعات القائمة بين المتعاملين في القطاع المضبوط .

تقوم سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية باعتبارها سلطة ضبط قطاعية بممارسة مهام ضبط تتمثل أساسا بجذب الاستثمارات لهذا القطاع و تحفيز الاستثمار فيه و عليه فإن سلطة الضبط في الحقيقة هي آلية فعالة لتكريس الانتقال من الدولة المحتكرة إلى الدولة الضابطة خاصة منح هذه السلطة صلاحية اتخاذ بعض القرارات من أجل تنظيم القطاع المضبوط و كذا مساهمتها كسلطة ضبط قطاعية في صياغة القوانين المنظمة لهذا القطاع عن طريق دورها الاستشاري.

ومن أهم اختصاصات سلطة الضبط و التي درسناها بتوسيع، الاختصاص الرقابي حيث تراقب سلطة الضبط للبريد و الاتصالات الالكترونية دخول المتعاملين الاقتصاديين للسوق الاتصالات كما تراقب السوق ايضا و لتحقيق ذلك تملك وسائل متنوعة فاعتمد على قرارات إدارية تتضمن رخصا أو تراخيصا...إلخ لمتعاملين يرغبون في الانضمام لسوق الاتصالات واستغلال أو نشاء شبكات و منشآت عمومية إذ توفرت فيهم شروط معينة.

لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالإضافة إلى صلاحياتها التنظيمية وصلاحياتها الرقابية صلاحيات عقابية أو ردعية و صلاحيات تحكيمية، من أجل إعادة التوازن للقطاع منح المشرع لسلطة الضبط صلاحية توقيع العقوبات التي هي في الأصل من اختصاص القضاء غير أن العقوبات التي تصدرها سلطة الضبط مناسبة للأعمال المرتكبة وذلك نظرا للسرعة و المرونة التي غرضها اقتصاد السوق، تتحدد خصوصيتها في عونها عقوبات مالية أو إدارية و لا يمكن أن تكون سالبة للحرية.

أما عن الصلاحيات التحكمية لسلطة الضبط التي تتجلى أساسا في الفصل في النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين فالتحكيم في إطار هذه السلطة يمتاز بخصوصية هامة كونه يعمل

في مجال القطاعات التقنية الحساسة، فاعتبار سلطة الضبط هي الخبير و المتخصص الوحيد في هذا المجال عكس القضاء التقليدي غير المختص في مجال الاتصالات الإلكترونية.

في الأخير و بناءا على ما سبق ارتأينا تقديم الاقتراحات التالية.

- ضرورة الاعتراف الدستوري بالسلطات الإدارية المستقلة التي إلى الآن ليس لها أي مكانة في الدستور الجزائري، مما يفتح المجال للاختلافات في تكييف هذه السلطات.

- عدم استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية على نحو يجعلها لا تخضع فعلا لأية سلطة وصائبة أو رئاسية من خلال :

* توزيع اختصاص تعيين أعضاء سلطة الضبط على جهات مختلفة كالسلطات التشريعية وجمعيات حماية المستهلك.

* إعفاء سلطة الضبط من إلزامية ارسال التقرير السنوي إلى البرلمان بغرفتيه والوزير الأول والوزير المكلف بالبريد والاتصالات الالكترونية والاكتفاء بنشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.

* تعزيز الاستقلالية المالية لسلطة الضبط من خلال منحها سلطة تحديد الأتاوى والنسب المئوية من الناتج المقابل المالي المستحق.

- منح صلاحيات أكبر لسلطة الضبط خاصة و إن القانون رقم18_04 قد سحب البعض منها لصالح السلطة التنفيذية مثل: المادة 13 فقرة 8 قد سحبت صلاحية تحديد مواصفات ومعايير تجهيزات البريد و الاتصالات الالكترونية من سلطة الضبط إلى السلطة التنفيذية (عن طريق التنظيم).

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية

أولا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ-الرسائل الجامعية:

1-خديجة سرير الحرتسي، دور سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية كألية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2017_2018.

2-خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2 2014_2015

3-دراني ليندة، الإصلاحات في قطاع الاتصالات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2016_2017.

4-منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر _بسكرة _1015_2016.

ب-مذكرات الماجستير:

1-إملول ريمة. المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية2012 .

2- بوجميلين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2006_2007.

3-جراي يمينة، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2007.

4- جليل مونية، سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع إدارة و مالية كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر2003.

5-حدري سمير السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقره بومرداس، 2006.

6- رحمون نصيرة، علاقة سلطة الضبط الاقتصادي بالهيئات القضائية في الجزائر، مذكرة الماجستير فرع القانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2014_2015.

7- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2011_2012.

8- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصص إدارة و مالية ، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة- بومرداس 2011_2012.

9-عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

10-فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية 2010.

11- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و سلطة الضبط للبريد و المواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان 2009_2010.

12 – مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، 2014.

13-مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص الهيئات العمومية و الحكومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013_2014.

14- مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية في الجزائر، مذكرو لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، 2003_2004 .

15- نشادي عائشة إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة و مالية، كحلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

16- نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2011_2012.

17- يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قي القانون، فرع القانون العام تخصص هيئات عمومية و حكومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2018_2019.

ثانيا : المقالات

1-بلطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، وجه جديد لدور الدولة مجلة إدارة العدد 02_2002.

2_سعيود محمد الطاهر ، استقلالية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 18_04 مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، المجلد 04 العدد01، 2020.

3-عيساوي عز الدين، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مقال مبدأ الفصل بين السلطات ، مخبر أثرا الاجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة العدد 04، مارس 2004.

4-غربي أحسن، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية العدد11 جامعة 20 أوت 1955 _سكيكدة 2015.

5-فارح عائشة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم 18_04، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 العدد 02، بجاية 2019.

6-لباد ناصر ، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة عدد 21، 2001

7-ميمون الطاهر، دور سلطة الضبط للبريد و الاتصالات عن بعد في الجزائر، في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي جامعة المسيلة، العدد 03، مارس2018 .

8- نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة ، جامعة بجاية 23_24 ماي 2007.

9- فرعون هدى إيمان، تقديم مشروع القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة البريد والاتصالات الالكترونية ومناقشته، الفترة التشريعية الثامن، دورة البرلمان العادية (2017_2018) الجلسة العلنية المنعقدة يوم 11 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الأولى رقم 33، صادر في 28 ديسمبر 2017.

ثالثا المحاضرات:

1-بري نور الدين، محاضرات في قانون الضبط الاقتصادي لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية 2016_2015.

2-والي نادية، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص الدولة والمؤسسات كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة 2016_2015.

رابعا المواقع الالكترونية:

1-الموقع الالكتروني لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية WWW.arpce.dz بتاريخ 15-04-2021 .

2-WWW.arpce.fr Organigramme de L'ARCEP, 2010

خامسا: النصوص القانونية

أ-الدستور:

1-دستور سنة 1989 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فيفري 1989 الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ج ر عدد 09 صادر في 1 مارس 1989.

2-دستور 1996، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 الصادر المرسوم الرئاسي 96_438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02_03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002 و القانون رقم 08_19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 و القانون رقم 16_01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14 صادرة في 7 مارس 2016 و المرسوم الرئاسي رقم 20_442 مؤرخ في 20 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار

التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ج ر عدد 82 صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ب-**النصوص التشريعية**:

1- قانون رقم18_04 مؤرخ في 10 ماي 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات ج ر عدد 27 صادر في 13 ماي 2018

2-قانون رقم 89_12 مؤرخ في 05 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار ج ر عدد 29 صادر في 19 جويلية 1989،(ملغى).

3-أمر رقم 95_06 مؤرخ في25 أفريل1995، يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 09 صادرة في 22 فيفري 1995، ملغى بأمر رقم 03_03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المعلقة بالمنافسة ج ر عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003 معدل و متمم بالقانون رقم 08_12 مؤرخ في 25 جوان 2008 ج ر العدد 36 صادرة في 2جويلية 2008 و معدل و متمم بالقانون رقم 10_05 مؤرخ في 15 أوت 2010 ج ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010.

4-قانون رقم 2000_03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات السلكية واللاسلكية مؤرخ في 5 أوت 2000ج ر عدد 48 صادر في 6 أوت 2000 ملغى و مستبعد بالقانون رقم 18_04 مؤرخ في 10 ماي 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ج ر عدد 27 صادر في 13 ماي 2018.

5- أمر رقم 07_01 مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف ج ر عدد 16 صادر في 7 مارس 2007.

النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جويلية 2020 يتضمن تعيين المدير العام بمجلس سلطة الضبط للبريد و الاتصالات الالكترونية ج ر عدد 44 صادر في 30 جويلية 2020.

2- مرسوم تنفيذي رقم 20_63 مؤرخ في 15 مارس2020، يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة و استغلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور عبر الساتل من نوع V.SAT و لتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتموم تيليكوم الجزائر شركة ذات أسهم" .

3-مرسوم تنفيذي رقم 20_64 مؤرخ في 15 مارس2020 يتضمن الموافقة على تجديد رخصة لإقامة و استغلال شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور، الخلوية من GMS و لتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر، شركة ذات أسهم".

I. باللغة الفرنسية:

A_ Ouvrages :

1-Patrice chretine ,Nicolas Chifflot, Maxime tourbe, Droit administratif Sirey 15 éme édition Dalloz 2016.

2-ZOUAIMIA Rachid « les autorités administrative indépendantes et la régulation économique en Algérie » édition Houma, Alger,2005 .

3- ZOUAIMIA Rachid « les autorités de régulation indépendantes dans le secteur Finance en Algerie » édition Houma ,Alger, 2005 .

4-ZOUAIMIA Rachid « Droit de régulation économique » édition BERTI Alger,2008 .

B_Article :

1- ZOUAIMIA Rachid « Les garanties du procès équitable devant les autorités administrative indépendantes » R.A.R.J N°1 2013.

C- Thèse :

1-BERRI noureeddine , Les nouveaux modes de régulation en matières de télécommunication thèse de doctorat en droit ,université de Tizi-Ouzou,2014.

فالمحتويات:

شكر و عرفان...../
الإهداء..... ...../
قائمة المختصرات..... /
المقدمة..... 02
الفصل الأول : الطبيعة القانونية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.....07
المبحث الأول : التكييف الإداري لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.....08
المطلب الأول: الطابع الإداري للسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.....08
الفرع الأول: المعيار المادي.....09
الفرع الثاني: المعيار العضوي.....10
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.....11
الفرع الأول: جهاز مجلس سلطة الضبط.....12
الفرع الثاني: جهاز المدير العام 15
المبحث الثاني : مدى استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية 20
المطلب الأول: الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.....20
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية 21
الفرع الثاني: نسبية الاستقلالية العضوية 25
المطلب الثاني : الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية 27
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية من الناحية الوظيفية.....27
الفرع الثاني: نسبية الاستقلالية الوظيفية.....31
الفصل الثاني : صلاحية سلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية..... 34
المبحث الأول: الصلاحية غير التنازعية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.....35
المطلب الأول : الاختصاص التحكيم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.....35
الفرع الأول: مدى دستورية الإختصاص التنظيمي.....36
الفرع الثاني: محدودية الاختصاص التنظيمي.....38

المطلب الثاني: اختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية 41
الفرع الأول: الرقابة السابقة.....41
الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة..... 43
المبحث الثاني : الصلاحيات التنازعية لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية. 45
المطلب الأول: الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية..... 45
الفرع الأول: دستورية الاختصاص القمعي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية....46
الفرع الثاني: ممارسة الاختصاص القمعي.....48
المطلب الثاني: الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.....54
الفرع الأول: تشكيلة هيئة التحكيم لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.....54
الفرع الثاني: المجال التحكيمي لسلطة ضبط البريد و الاتصالات الالكترونية.....56
الخاتمة.....61
قائمة المراجع 65
الفهرس.....73